6
العـدد السادس
ربيع الآخر 1447هـ
أكتـوبر 2025م

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائز للبحوث والدراسات

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

النصـــوص المحققـــة

- خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت:763هـ)
  تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك الشَّلمي
- إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت:1363هـ)
  تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه
- فتوى في ملكية الأغْوار والأوْكار وغيرها من هَوَاتِ الأرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:1381هـ)
  تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

البحـــوث والدراســـات

- استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة
  أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب
- المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها
  د. محمد طارق علي الفوزان
- الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات
  د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة 370هـ)
  حليم بن منصور بن قدور مدبر
- المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والمَرداوي
  بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

المقـــالات والمتفرقات

- أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة
  لقاء مع الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السَّلمي
- المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:1083هـ)
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسكر
- الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:543هـ)
  د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
ORCID
Crossref
ISSN 2958-5023
2958-5015

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات عبر بريد المجلة

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID CC BY NC LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالـد بن علي المشيـقِح
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة القصيم

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. وليـد بن فهـد الوَدعـــان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السّديس
رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي
وإمام وخطيب المسجد الحرام

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي السعودي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. إبراهيم بن محمد الجَوارنـه
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن

أ.د. محمد بن فهد الفريح
أستاذ بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. سعود بن محمد الرّبيعه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد السادس

القسم الأول: النصوص المحققة

خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت: ٧٦٣هـ)..... ١٢-٤٣
تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك السُّلَمي

إتحاف التلامذة بِنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت: ١٣٦٣هـ)..... ٤٤-٨٧
تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه

فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من مَوَاتِ الأَرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:١٣٨١هـ)..... ٨٨-١١٢
تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة..... ١١٤-١٧١
أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها..... ١٧٢-٢٤١
د. محمد طارق علي الفوزان

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات..... ٢٤٢-٢٩٩
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ)..... ٣٠٠-٣٢٥
حليم بن منصور بن قدور مدبر

المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والـمَرداوي..... ٣٢٦-٣٧٠
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة..... ٣٧٢-٣٨٣
لقاء مع الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السُّلمي

المسائل التي ذُكرت في غير مظنَّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)..... ٣٨٤-٤١٣
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسكر

الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:٥٤٣هـ)..... ٤١٤-٤٣٣
د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على «روضة الناظر» لابن قُدامةَ في الأدلة الشرعية مِن خلال «مُذكرة أصول الفقه» (جمعًا ودراسةً)

إعداد

أ.د. عبد الرحمن بن علي بن مُقبل الحطّاب

Orcid ID: 0009-0002-6695-7107

❖ **أستاذ الدراسات العليا** بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

❖ **الدكتوراه** من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وكانت الأطروحة بعنوان: (آراء الإمام ابن حمدان الأصولية، جمعًا ودراسةً)، **وقبلها الماجستير** من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وعنوان الأطروحة: (تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر ابن اللحّام لتقي الدين الجراعيّ) وطبع في ثلاث مجلدات.

❖ **من أبرز الكتب المنشورة:** تحقيق كتاب (صفة المفتي والمستفتي) لابن حمدان، (المحصول في شرح بلغة الوصول)، (الدليل إلى أصول أحكام الإكليل للسيوطي)، (التعليقات الأصولية على الدرر البهية للشوكانيِّ)، (المعتقد وأثره على مسائل أصول الفقه)، (إرشاد السادة إلى أصول توحيد العبادة، نظراتٌ أصوليّةٌ في أدلة كتاب التوحيد)، (العقد الثمين من مذكرة محمد الأمين)، (فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام، تعليق على كتاب بلوغ المرام)، (الضوابط الأصولية، دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ)، (شرح شواهد التحبير شرح التحرير)، وغيرها.

❖ **من أبرز البحوث المنشورة:** (النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها)، (قاعدةٌ: ما كان منهيًّا عنه للذريعة يُفعل للمصلحة الراجحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية)، (أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة) ورقة عمل مقدمّةٌ لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، (مفردات الحنابلة في الأصول، جمعًا ودراسةً)، (التخريج الفقهي العصري، الواقع والمأمول)، (المدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول)، (ضابط مفهوم ما خرج مخرَجَ الغالب وأسبابه)، وغيرها الكثير.

❖ **البلد:** المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل:** aboali88@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٧-٤-٢٠٢٥ **تاريخ القبول:** ٢٢-٧-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-004

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على «روضة الناظر» لابن قُدامةَ في الأدلة الشرعية مِن خلال «مُذكرة أصول الفقه» (جمعًا ودراسةً)

ملخص البحث

عنوان البحث: استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قُدامةَ، في الأدلة الشرعية، من خلال «مذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسةً.

الباحث: أ.د. عبد الرحمن بن علي بن مُقبل الحطّاب

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0002-6695-7107

موضوعه: جمع الاستدراكات والانتقادات التي طرحها الشيخ محمد الأمين الشنقيطيُّ على آراء الإمام ابن قُدامةَ في المسائل الخلافية عبر كتابه «روضة الناظر» في قسم الأدلة الشرعية فقط، وهذه الاستدراكات تصدر من عالمٍ خبيرٍ أُصوليٍّ مُمارسٍ لما استُدرِكَ عليه، فكان النقد محلًّا للاهتمام والنظر، **مع مناقشة هذه الاستدراكات** -من تنقيح عبارةٍ، أو إكمال نقصٍ، أو رفعٍ لخللٍ- **وهل هي مُسَلَّمٌ بها، وبيان وجهة** ابن قُدامةَ، ومَن وافقه أو خالفه مِن علماء الأصول فيما ذهَبَ إليه.

من أهم النتائج: درستُ أربعةً وعشرينَ استدراكًا ضمن ستَّ عشرةَ مسألةً، استدرك بها الشيخ محمد الأمين الشنقيطيُّ على ابن قُدامةَ، وافَقَه الصوابُ في عدد منها، وفي بعضها نظرٌ -حسب علمي القاصر- بَيَّنتَه خلال البحث، كما بَيَّنتُ مسائلَ أُخرى رأيتُ أنَّ الصوابَ مع الجميع، كلٌّ حَسَبَ توجيهه، **ومن هذه الاستدراكات:**

١- عدم وقوع المجاز في القرآن.

٢- أنَّ تعريفَ ابنِ قُدامةَ للمجاز لا يشمَلُ إلا اثنين مِن أنواع المجاز الأربعة.

٣- أنَّ آيات الصفات لا يُطلَقُ عليها اسم المتشابه من غير تفصيل، بل هي معلومة المعنى، لكن كيفية الاتصاف تدخل في المتشابه، إذا فسرنا المتشابه بأنَّه ما استأثَرَ اللهُ بعلمه دونَ خَلْقِهِ.

٤- أنَّ تعريفَ ابن قُدامةَ للإجماع غيرُ مانعٍ؛ لعدم تقييده التعريف بكونه بعدَ وفاة النبيِّ ﷺ؛ حتى لا يَدخُلَ الإجماعُ في عصره.

٥- أنَّ إجماعَ أهل المدينة عند مالك حُجَّةٌ؛ لتوفر الشرطينِ فيه:

٦- أنْ يكونَ فيما لا مجالَ للرأي فيه. ٢) أنْ يكونَ في زمن الصحابة والتابعين لا غيرُ.

٧- أنَّ مالكًا يُراعي المصلحةَ المُرسَلة في الحاجيّاتِ، خلافًا لما قاله ابنُ قُدامةَ أنَّه لا يَعلَمُ خلافًا في عدم جواز التمسُّكِ بها مِن غير أصلٍ.

الكلمات المفتاحية: استدراكات، محمد الأمين الشنقيطي، روضة الناظر، ابن قُدامةَ، أصول الفقه، الأدلة الشرعية.

doi: 10.63312/2439-003-006-004

Abstract

Title: **Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawḍat al-Nāẓir regarding the legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.**

Author: Prof. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb

ORCID ID: 0009-0002-6695-7107

Subject: A collection and analysis of al-Shinqīṭī's emendations and criticisms of Ibn Qudāmah's positions on disputed matters of legal proof in Rawḍat al-Nāẓir (restricted to the section on al-adilla al-sharʿiyya). The critiques reflect the perspective of a seasoned uṣūlī practitioner; they are examined for textual refinement, completion of omissions, and correction of inconsistencies, assessing the degree to which they should be accepted, and contextualizing Ibn Qudāmah's own stance alongside supporting and dissenting jurists.

Results: The study analyzed 24 emendations across 16 issues, some of which are upheld while others are contested; in a number of cases, correctness can be ascribed to multiple positions depending on their underlying construals. **Among the emendations are:**

1. Denial of the occurrence of majāz (figurative usage) in the Qurʾān.
2. The observation that Ibn Qudāmah's definition of majāz covers only two of its four types.
3. Affirming that the verses on divine attributes (āyāt al-ṣifāt) are not wholly mutashābih (ambiguous); their meanings are known, while only the modality is unknown if mutashābih is defined as what God has kept to Himself.
4. Noting that Ibn Qudāmah's definition of ijmāʿ is under-inclusive for not restricting it to post-Prophetic times.

5. Affirming Mālik's view that the consensus of the people of Madīnah is probative when two conditions obtain: (a) the matter admits no scope for opinion; (b) it pertains to the era of the Companions and Successors.
6. Arguing that Mālik does consider maṣlaḥah mursalah in ḥājī (needs-level) matters—contrary to Ibn Qudāmah's claim of unanimous non-admissibility absent a foundational proof.

Keywords: Istidrākāt (emendations/critiques); Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī; Rawḍat al-Nāẓir; Ibn Qudāmah; uṣūl al-fiqh; legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya).

Received: 7-4-2025 **Accepted:** 22-7-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فإنَّ مِن المعلوم أن أكثر الدارسين في كليّات الشريعة في الجامعات السعودية قد اقتصروا في دراسة علم أصول الفقه على كتاب: (**روضة الناظر وجنة المناظر**) للإمام ابن قُدامةَ المقدسيِّ الحنبليِّ، وقد قام بشرحه والتعليق عليه إمامٌ مِن الأئمة المعاصرين في أصول الفقه، وهو فضيلةُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ، في دروسه الملقاة على طلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والتي جُمِعَتْ في كتابه: (**مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**)، وانتفَعَ به مَن دَرَسَ الكتاب، أو درَّسه، وكان للشيخ الشنقيطي استدراكاتٌ لطيفةٌ على كتاب الروضة، إما بتصويب خطأٍ، أو ترجيح رأيٍ مخالفٍ لِما ذهَبَ إليه ابنُ قُدامةَ، مقرونًا بدليله، أو يخالفه في الاستدلال للمسألة مع اتفاق رأيهما فيها، أو يُعارِضُه في المثال المُساقِ لبيان المسألة، أو الفرع المخرَّج عليها، أو يُخَطِّئُه في نسبة الأقوال إلى أصحابها، أو يُنَبِّهُ على تَرْكِهِ أو إغفاله لتقسيماتٍ أصوليَّةٍ في مسألةٍ ما، أو نقصٍ في تحرير المسألة، إلى غير ذلك.

فاستخرتُ الله تعالى في جَمْعِها ودراستِها، فانشرح لذلك صدري، ثمَ إني رأيتُ -بعد جَمْعِ تلك الاستدراكات وكثرتها- أنَّ مِن المناسب تقسيمهَا إلى عدّة أقسامٍ، و**هذا القسم خاصٌّ باستدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في الأدلة الشرعية، المتفَق عليها والمختلَف فيها**.

أهمية البحث:

تكمُنُ أهميَّةُ هذا البحث فيما يلي:

- خدمتُه لمقرَّرٍ مِن مقرَّرات الدراسة الجامعية على طلاب كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، بل على طلاب كليات الشريعة في الجامعات السعودية، وذلك من خلال تحقيق بعض مسائله الخلافية، والوقوف على ما استدرك عليه، والنظر في وِجهة ابنِ قُدامةَ ومَن وافقَه أو خالَفَه مِن علماء الأصول فيما ذهَبَ إليه، كل ذلك بدراسةٍ علميَّةٍ أصوليَّةٍ؛ بُغيةَ الوصول للصواب في ذلك.

- كونُه يبحَثُ في كتابين مِن كتب أصول الفقه لعالِمينِ جليلينِ، أحدهما شيخ المذهب الحنبليِّ **ابن قُدامةَ المقدسيُّ**، والآخَرُ عالِمٌ معاصرٌ، مارَسَ تدريسَ الكتاب الأول، وفكَّ عبارَتَه، وبيَّن ما له وما عليه، وهو الشيخ **محمد الأمين الشنقيطيُّ**، رحمهما الله.
- كونُه يتعلَّقُ بفنٍّ مِن فنون العلم، ألا وهو الاستدراك، الذي به تُنَقَّحُ العبارة، ويُكمَلُ النقصُ، ويُرفَعُ الخللُ والإبهامُ.

مشكلة البحث:

لا شكَّ أنَّ الناقد بصيرٌ، وإذا ورد النقد من عالمٍ خبيرٍ ممارسٍ لما استُدرِكَ عليه، كان النقد محلًّا للاهتمام، ومعلومٌ مكانةُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ -رحمه الله- الأصوليَّة، واهتمامُه بروضة ابن قُدامةَ تدريسًا، وكانت له استدراكاتٌ عديدةٌ على روضة ابن قُدامةَ.

فهل تلك الاستدراكات مُسلَّمٌ بها، أو مادَّةٌ يُمكِنُ عرضُها على طاولة البحث العلمي؛ للوقوف على ثُبوتِها؟

الدراسات السابقة:

البحث الذي بين أيدينا دراسةٌ قديمةٌ، لم أقف على دراسةٍ سابقةٍ عليها عند كتابته، أو الانتهاء منه، وذلك فيما يخُصُّ استدراكاتِ الشيخ الأمين على روضة ابن قُدامةَ، وبعد الانتهاء بزمنٍ ليس بالقريب، وقفتُ على دراستين:

الأولى: استدراكات الشنقيطيِّ في المذكرة على ابن قُدامةَ في الروضة، دراسةٌ أصوليَّةٌ مقارَنةٌ، بحثٌ لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه المقارن، إعداد: فاتح حب الحمص، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، بالجزائر، عام ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ، بلغ عدد صفحاتها من الغلاف إلى الغلاف (١٨٨) صفحة، ضمت (١١) استدراكًا، اشترك معي في الإشارة إلى استدراكين فقط.

وقد ذكر أنه انتقى هذه المسائل (١١) مسألةً بعد أن استقرأ استدراكات الشنقيطيِّ، وبيَّن غرَضَه من الانتقاء فقال ص (ث) من المقدمة: «بُغيةَ انتقاء جملةٍ صالحةٍ للدراسة المقارنة، حتى وَقَعَ الاختيار على إحدى عشرة مسألةً، أحسب أنها الأصلَحُ للدراسة الأصوليَّة المقارنة... تناولتُ كلَّ مسألةٍ منتقاةٍ في مبحثٍ مستقلٍّ يشتمل على عدة مطالبَ، منها الثابتة وهي عرضُ كلامَيِ الإمامينِ، والقولُ المختارُ، ومنها المتغيرة بحسب ما تقتضيه طبيعة المسألة المتناولة... غالبًا ما أفتتحُ دراسةَ

المسألة المستدركة بمدخلٍ أجعَلُه مبحثًا أوَّلَ، أُوَضِّحُ فيه بعض المصطلحات التي ينبني على فهمها استيعابُ المبحث».

الدراسة الثانية: استدراكاتُ الشنقيطيِّ في مذكرته على ابن قُدامةَ في روضته، دراسةً وتقويمًا، للدكتور محمد مصطفى محمد رمضان، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، وهو من إصدارات الجمعيَّة الفقهيَّة السعوديَّة، الدراسات الأصوليَّة (٩٢)، نشر دار التحبير، طبع عام ١٤٤١هـ، ذكر فيها (٦٨) مسألة، وذكر منهجًا عامًّا، يتضمن تصويرَ المسألة، وتحريرَ محل النزاع، وإيراد قولَيِ الشيخينِ في محلِّ النزاع، وإبراد الأدلة، مع مناقشة ما يُمكِنُ مناقشتُه، ثم الموازنة والترجيح.

ويَضُمُّ بحثي (٧) مسائل، تعرض الدكتور محمد لأربع منها، ولم يتعرض لثلاثٍ، وهي: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في المتشابه، واستدراكه في الإجماع، وهما مسألتان.

علمًا بأنني لم أُدرِجْ مسائلَ النسخ، وإنْ ذكرَها ابنُ قُدامةَ بين مباحث الأدلة.

وبالنظر السريع للدراستين من خلال كتابتي الآن، فإني أرى أنَّ مصطلح الاستدراك لم يستقر على مفهوم محدَّدٍ، ويكفي الباحثَ أن يَعتمِدَ تعريفًا أو مفهومًا أو ضابطًا لمَن سَبَقَه، ويُحاكِمَ عمَلَه عليه، واللهُ أعلمُ.

خطة البحث:

يتكوَّنُ البحث من مُقدمَّةٍ وتمهيدٍ، وأربعة مباحثَ، وخاتمةٍ:

فأمّا **المقدِّمةُ** فتشتمل على: أهمية البحث وأهدافه، وخطته، والمنهج المتبع في إخراجه.

وأمَّا التمهيد ففي معنى الاستدراك، والدليل وأقسامه.

وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل القرآن الكريم، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في إثبات المجاز.

المطلب الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في المتشابِه.

- **المبحث الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل السُّنَّةِ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في مسألة التعبد بخبر الواحد سمعًا.

المطلب الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في رواية الحديث بالمعنى.

- **المبحث الثالث: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل الإجماع، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في تعريف الإجماع

المطلب الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في إجماع أهل المدينة.

- **المبحث الرابع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل الاستصلاح.**

الخاتمة: وفيها بيان أهَمِّ النتائج.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في النقاط الآتية:

١ – قمتُ بالاستقراء التامِّ للمسائل الواردة في كتابَي الروضة ومذكرة الأصول، ممَّا وَقَعَ فيه استدراك للشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في الأدلة الشرعية.

٢ – ذكرتُ في مقدِّمة العنوان لكل مبحثٍ: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل كذا...

٣– إن احتاجت المسألةُ إلى تمهيدٍ مَهَّدتُ لها.

٤ – قدَّمتُ رأيَ ابن قُدامةَ باعتباره الأساس في كل مسألة، ثم أتبَعتُه برأي الشيخ الشنقيطيِّ.

٥ – عَلَّقتُ على كلِّ مسألة تعليقًا علميًّا، وبَيَّنتُ رأيي في الاستدراك.

٦ – اعتمَدتُ على المصادر الأصوليّةِ الأصلية في كلِّ مسألةٍ، ووَثَّقتُ أقوالَ العلماء مِن كُتُبِهم بذكر الجزء والصفحة.

٧– عزوتُ الآياتِ القرآنيّةَ إلى سورها، مع ذكر أرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.

٨– خَرَّجتُ الأحاديثَ مِن مصادرها المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن كان في غيرهما نقلتُ أقوالَ أهل العلم في الحكم عليه.

٩- عَرَّفتُ المصطلحاتِ، وشرحتُ الكلماتِ الغريبةَ من مصادرها المعتمدة.

١٠- التزمتُ بعلامات الترقيم، وضبطتُ ما يَحتاجُ إلى ضبطٍ.

وختامًا أرجو العليَّ القديرَ بمَنِّهِ وكَرَمِهِ أنْ يَتقبَّلَ مني هذا العمل، وأنْ يجعَلَه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يَنفَعَ به طُلَّابَ العلم؛ إنَّه جوادٌ كريمٌ، وصلَّى اللهُ وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين.

❁❁❁

التمهيد

أصل كلمة «استدراكٍ» لُغةً بعد تجريدها مِن الزوائد هو: (درك)، وهو: «لُحوق الشَّيء بالشيء ووُصوله إليه»[١].

وهذا اللُّحوق والوصول هدفه في العلوم تداركُ الخطأ بالصواب، والنقص بالإكمال، والإجمال الذي قد يُفيدُ معنًى خطأً بالبيان؛ لذا قالوا: «...واستدرك عليه القول: أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبسًا»[٢].

وهو تعريف بالمثال، وإلا فصور الاستدراك كثيرة، تعود إلى خللٍ في عبارة أو معلومة المستدرَك عليه، في نظر المستدرِك، فنبَّه إليها.

وأمَّا الدليل بمعنى الدال، وهو في اللغة: المرشد[٣]، والمرشد يُطلَقُ على الناصب للعلامة التي يكون بها الإرشاد، وهو الله سبحانه وتعالى، ويُطلَقُ على الذاكر للعلامة، وهو العالم الذاكر لِما يَدُلُّ على وجود الله بصفات كمال[٤]، وهو بهذا المعنى يشمل الرسول؛ لأنه مُرشِدُ الخَلْقِ إلى معرفة ربهم وعبادته، وذاكرٌ الدليل على ذلك، كما يشمل المعلِّم الذي يَذكُر لطلابه أدلّةَ الأحكام، ويصحُّ إطلاقه أيضًا بهذا المعنى على الله؛ لأنّه ذَكَرَ لعباده ما يَدُلُّ عليه، فيقال هذا: الدليل على الله هو الله[٥].

والفرق بين الإطلاق الأول والثاني: أن الأول خاصٌّ بالله، والثاني ليس بخاصٍّ.

والدليل بهذا المعنى اللغوي حقيقةٌ عند الأكثر[٦].

وكذلك يُطلَقُ على معنًى ثالثٍ، وهو ما به الإرشاد، وهو العلامة التي نُصِبَتْ للتعريف، كالعالَم -بفتح اللام- لأنَّ فيه إرشادًا إلى معرفة الله، فوجودُه دليلٌ على وجود الله سبحانه وتعالى[٧].

وخلاصة القول أنَّ الدليلَ يُطلَقُ على ثلاثة أمورٍ، هي:

١ - الناصب للعلامة.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٩)، وينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٨٢-١٥٨٣)

(٢) المعجم الوسيط ص٢٨١.

(٣) انظر: لسان العرب (١١/ ٣٤٨).

(٤) انظر: بيان المختصر (١/ ٣٣)، والتقرير والتحبير (١/ ٥٠).

(٥) انظر: أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية للدكتور فاديغا موسى (٤٩-٥٠)، وقد نقلت معنى الدليل منه مع تصرف يسير.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥١).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٥٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١).

٢- الذاكر لها.

٣- العلامة ذاتها التي يُسترشَدُ بها إلى الهدف.

وأمَّا معناها اصطلاحًا: فقد عرَّفه المتكلمون تعريفًا يَتَّفِقُ مع عُرفِ تخاطبهم، فقالوا: الدليل هو ما يمكن التوصُّلُ بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبريٍّ(٨).

فقولهم: (ما يُمكِنُ التوصل) حتى يَدخُلَ الدليلُ الذي لم يَنتَبِهِ المجتهدُ للاستدلال به، فإنَّه دليلٌ وإنْ لم يَستدِلَّ به فعلًا.

وقولهم: (بصحيح النظر) احترازٌ عن فاسد النظرِ، المخالِفِ لمُقتَضى العقل السليم، أو للفطرة المستقيمة، أو للغة، أو للشرع. والنظر هو: الفكر الموصِّلُ إلى علمٍ أو ظَنٍّ(٩).

وقولهم: (بمطلوب خبريٍّ)، أي: حُكمٍ مِن الأحكام.

وأمَّا جمهور الفقهاء والأصوليِّين فقد عرفوا الدليل بأنه: ما يُمكِنُ التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ(١٠).

فقولهم: (إلى مطلوبٍ خبريٍّ) يشمَلُ ما يُفيدُ الظنَّ كما يشمل ما يُفيدُ العلمَ، وعلى هذا يكونُ الدليل عند المتكلِّمين أخَصَّ منه عند الفقهاء والأصوليين.

والأدلة الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة المتفَّقُ عليها، وهي عند ابن قُدامة -كما سبق- الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، ودليلُ العقلِ المُبقَّى على النفيِ الأصليِّ، وعند جمهور أهل العلم الرابعُ: القياسُ(١١).

القسم الثاني: الأدلة المختلَفُ فيها، وقد اختلف العلماء في عَدِّها، وذَكَرَ ابنُ قُدامةَ أربعةً منها، وهي: قول الصحابيِّ، وشرعُ مَن قبلَنا، والاستحسانُ، والاستصلاحُ.

واستدرَكَ عليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطيُّ بأنَّه ترَكَ بعضًا منها، بقوله: «واعلم أنَّ المؤلِّفَ ترَكَ مسائلَ كثيرةً يذكرُها الأصوليون في كتاب الاستدلال، كتحكيم العُرفِ، والقضاء بسَدِّ الذرائع

(٨) انظر: بيان المختصر (١/ ٣٥)، وشرح اللمع (١/ ١٥٥).
(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢)، وبيان المختصر (١/ ٣٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٥).
(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢)، وبيان المختصر (١/ ٣٤)، والتقرير والتحبير (١/ ٥٠).
(١١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢١١)، وشرح الكوكب (٢/ ٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٥).

إلى المحرَّمات، وفتحها إلى الواجبات، وغيرِ ذلك»[١٢].

وفي الجملة فقد اختلَفَتْ مناهجُ الأصوليين في عَدِّها، فمنهم مَن يجعَلُها أربعةً[١٣]، ومنهم مَن يجعَلُها ثمانيةً[١٤]، ومنهم مَن أوصَلَها إلى خمسةَ عَشَرَ[١٥].

❁❁❁

(١٢) مذكرة أصول الفقه (٩٨).

(١٣) كالغزالي في المستصفى (٢/ ٣٩٠)، والآمدي (٤/ ١٦٩).

(١٤) كالبيضاوي، في المنهاج مع شرحه معراج المنهاج للجزري (٥٧٥).

(١٥) كالقرافي في شرح التنقيح (٤٤٥).

المبحث الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل القرآن الكريم

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في مسألة المجاز

يرى ابنُ قُدامةَ أنَّ القرآنَ يشتملُ على الحقيقة(١٦) والمجاز، وعرَّف المجاز بأنه: «اللفظ المستعمَلُ في غير موضوعه الأصلي على وجهٍ يصحُّ»(١٧).

ومثَّل له بأمثلةٍ مِن القرآن، تأتي مع مناقشة الشيخ الشنقيطي لها، ثم قال بعد سوقه لتلك الأمثلة: «وذلك كلُّه مجازٌ؛ لأنَّه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومَن مَنَعَ ذلك فقد كابَرَ، ومَن سلَّمه وقال: لا أسميه مجازًا، فهو نزاعٌ في عبارةٍ، لا فائدةَ في المُشاحَّةِ فيه، واللهُ أعلمُ»(١٨).

والشيخ الشنقيطيُّ له على كلام ابنِ قُدامةَ استدراكانِ:

الاستدراك الأول: يرى الشيخُ الشنقيطيُّ مَنْعَ وُقوعِ المجاز في القرآن؛ حيثُ قال: «وقد بَيَّنَّا أدلةَ منعِهِ في القرآن في رسالتنا المُسمّاةِ: مَنعُ جوازِ المجازِ في القرآن المُنزَّلِ للتعبُّدِ والإعجازِ»(١٩).

ثمَّ ذكر أنَّ: «مِن أوضح الأدلة في ذلك أنَّ جميعَ القائلين بالمجاز مُتفِّقونَ على أنَّ مِن الفوارقِ بينه وبين الحقيقة أنَّ المجاز يجوزُ نفيُه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة؛ فلا يجوزُ نفيُها، فنقولُ لمن قال: رأيتُ أسَدًا على فرسِهِ، هو ليس بأسدٍ، وإنما هو رجلٌ شجاعٌ، والقول في القرآن بالمجاز يَلزَمُ منه أنَّ في القرآن ما يجوزُ نفيُه، وهو باطلٌ قطعًا، وبهذا الباطل توصَّلَ المُعطِّلونَ إلى نفيِ صفاتِ الكمالِ والجلالِ الثابتةِ للهِ تعالى في كتابه وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، بدعوى أنها مجازٌ، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]: استولى، وقِسْ على ذلك غيرَه مِن نفيِهم للصفات عن طريق المجاز»(٢٠).

ثم إنَّ الشيخَ الشنقيطيَّ بعد أن ذكر ما يراه مِن أوضح الأدلة، بدأ بمناقشة القائلين بالجواز،

(١٦) الحقيقة في الاصطلاح هو: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب. وقولهم: (في الاصطلاح الذي به التخاطب) لبيان تعدد الحقائق بتعدد الواضع، لغة، أو شرعًا، أو عرفًا.
انظر: الإحكام (١/ ٥٣)، التحبير (١/ ٣٨٥).

(١٧) روضة الناظر (١/ ٢٧٢)، وحتى يصح لا بد من وجود العلاقة بين المعنى المنقول فيه والمنقول إليه، ووجود القرينة الصارفة له عن المعنى الحقيقي، كما سينبه على ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

(١٨) روضة الناظر (١/ ٢٧٣).

(١٩) مذكرة أصول الفقه (١٠٧)، والرسالة مطبوعة عدة طبعات منها طبعة مكتبة السنة بالقاهرة، تحقيق أبي حفص سامي العربي.

(٢٠) مذكرة أصول الفقه (١٠٧).

والمستدلِّينَ على ذلك بالوقوع، بمناقشة الأمثلة التي ساقها ابنُ قُدامةَ، وفيما يلي بيان ذلك:

استدل ابنُ قُدامةَ على وقوع المجاز بالأمثلة الآتية، قولُه تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، وقولُه تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، وقولُه تعالى: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]، وقولُه تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:٤٠]، وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٥٧]، قال ابنُ قُدامةَ: «أي أولياءَ اللهِ»[٢١].

ويرى الشيخُ الشنقيطيُّ أنَّ الآياتِ السابقةَ ليس فيها مجازٌ، وبيَّن ذلك بقوله: «أمَّا الآياتُ التي ذكرَها المؤلِّف فلا يَتعيَّنُ في شيءٍ منها أنَّه مجازٌ؛ أمَّا قولُه: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ فليس المرادُ به أنَّ للذُّلِّ جَناحًا، وإنْ كان كلامُ العلّامة ابنِ القيِّم -رحمه الله- يَقتَضيه[٢٢]، وظنَّ أبو تمَّامٍ أنه معنى الآية لمّا قيل له: صُبَّ في هذا الإناء مِن ماء الملامِ، يعني قوله[٢٣]:

لَا تَسْقِنِي مَاءَ الْمَلَامِ فَإِنَّنِي ... صَبٌّ قَدِ اسْتَعْذَبْتُ مَاءَ بُكَائِي

فقال: هاتِ ريشةً مِن جناحِ الذُّلِّ؛ حتى أَصُبَّ لك مِن ماء الملام[٢٤]، بل المرادُ بالآية الكريمة كما يدلُّ عليه كلامُ جماعةِ أهلِ التفسير أنها مِن إضافة الموصوفِ إلى صفته، أي: واخفِضْ لهما جناحَكَ الذليل لهما مِن الرحمةِ[٢٥]، ونظيرُه مِن كلام العرب قولهم: (حاتمُ الجُودِ)، أي:

---

(٢١) روضة الناظر (١/ ٢٧٢).

(٢٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٨-٢٩).

(٢٣) ديوان أبي تمام ص (٩).

(٢٤) ذكر ابن الأثير المؤرخ في كتابه المثل السائر في أدب الكاتب (٤٠١) أن القصة رويت برواية ضعيفة ثم قال: «وما كان أبو تمام ليذهب عليه الفرق بين هذين التشبيهين، وذاك أن الطائر إذا وهن أو تعب بسط جناحه وخفضه، وألقى نفسه على الأرض، وللإنسان أيضًا جناح فإن يديه جناحاه، وإذا خضع واستكان طأطأ من رأسه وخفض من يديه، فحسن عند ذلك جعل الجناح للذل، وصار تشبيهًا مناسبًا، وأما الماء للملام فليس كذلك في مناسبة التشبيه.

(٢٥) قال الزمخشري: «فإن قلت: ما معنى (جناح الذل)؟ قلت: فيه وجهان،
أحدهما: أن يكون المعنى: واخفض لهما جناحك كما قال: (واخفض جناحك للمؤمنين) [الحجر:٨٨] فأضافه إلى الذُّل أو الذِّل، كما أضيف حاتم إلى الجود، على معنى: واخفض لهما جناحك الذليل أو الذَّلول.
والثاني: أن تجعل لذُله أو لذِلّه لهما جناحًا خفيضًا، كما جعل لبيد للشمال يدًا، وللقرة زمامًا» يقصد قوله:

وَغَدَاةِ رِيحٍ قَدْ كَشَفْتُ وَقَرَّةٍ ... إِذْ أَصْبَحَتْ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمَامُهَا

مبالغة في التذلُّل والتواضع لهما».
انظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٦١٥-٦١٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٢٦)، الدر المصون لابن السمين الحلبي (٧/ ٣٤٢-٣٤٣).

الموصوفُ بالجُودِ، ووَصفُ الجَناحِ بالذُّلِّ مع أنّه صفةُ الإنسان؛ لأنَّ البطشَ يظهَرُ برفع الجناحِ، والتواضعَ واللِّينَ يظهَرُ بخفضِهِ، فخفضُه كنايةٌ عن لينِ الجانبِ، كما قال[٢٦]:

وَأَنْـتَ الشَّهِيرُ بِخَفْضِ الجَنَاحِ فَـلَا تَـكُ فِـي رَفْـعِـهِ أَجْـدَلَا

ونظيرُه[٢٧] في القرآن: ﴿مَطَرَ ٱلسَّوۡءِۖ﴾ [الفرقان:٤٠]، و﴿عَذَابَ ٱلۡهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣، الأحقاف:٢٠]، أي: المطرَ الموصوفَ بأنَّه يسوءُ مَن وَقَعَ عليه، والعذابَ الموصوفَ بوقوع الهُونِ على مَن نَزَلَ به، وإضافةُ صفةِ الإنسان لبعض أجزائه أسلوبٌ مِن أساليب اللغة العربية، كما قال هنا: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾، مع أنَّ الذليلَ صاحبُ الجَناحِ.

ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ﴾ [العلق:١٦]، والمرادُ صاحبُ الناصيةِ، التي هي مقدَّمُ شَعَرِ الرأسِ، وقولُه تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ * عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ﴾ [الغاشية: ٢-٣] مع أنَّ تلكَ الصفاتِ لأصحابِ الوجوه.

وقولُه تعالى «﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] فيه حذفُ مضافٍ، وحذفُ المضاف وإقامةُ المضاف إليه مقامَه، أسلوبٌ مِن أساليب اللغة، معروفٌ، عقَدَه في الخلاصة بقوله[٢٨]:

وَمَـا يَـلِي الـمُـضَـافَ يَـأْتِـي خَلَفًا عَـنْـهُ فِـي الإِعْـرَابِ إِذَا مَـا حُـذِفَا

والمضاف المحذوف مدلولٌ عليه بدلالة الاقتضاء[٢٩]، وهي عند جماهير الأصوليين دلالةُ التزامٍ[٣٠] وليست مِن المجاز عندهم، كما هو معروف في محلِّه.

وقولُه: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] لا مجازَ فيه[٣١]؛ إذ لا مانعَ مِن حملِ الإرادةِ في الآية

(٢٦) لم أقف على قائله.

(٢٧) أي إضافة الموصوف إلى صفته.

(٢٨) أي ابن مالك في ألفيته (٣/ ٧٥)، وسميت بالخلاصة لقوله في نهايتها:

أَحْصَـى مِـنَ الكَافِيَـةِ الخُلَاصَـةَ كَمَـا اقْتَضَـى غِنًـى بِـلَا خَصَاصَـةِ

(٢٩) دلالة الاقتضاء والإضمار هي: دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام عليه، أو صحته عقلًا أو شرعًا. انظر: المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٢٣٩).

(٣٠) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج مسماه، لازم له لزومًا ذهنيًّا، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة «الأربعة» على الزوجية، وكدلالة وقائع علي ﷺ في حروبه أنه فعل كذا وكذا على شجاعته. انظر: آداب البحث والمناظرة (ص١٣).

(٣١) الذين قالوا بالمجاز جعلوه من المجاز اللغوي المرسل، وجعله من إضافة الفعل إلى ما لا يصلح منه؛ وذلك لأن وصف الجدار بالإرادة هي من صفات الحي، ومنهم من يرى أن حقه أن يكون من المجاز العقلي. انظر المجاز في البلاغة العربية للسامرائي (١١٩).

على حقيقتِها؛ لأنَّ للجماداتِ إراداتٍ حقيقيةً يَعلَمُها اللهُ جل وعلا، ونحن لا نَعلَمُها، ويُوَضِّحُ ذلك حنينُ الجِذعِ الذي كان يَخطُبُ عليه ﷺ لما تحوَّلَ عنه إلى المِنْبَرِ[٣٢]، وذلك الحنينُ ناشئٌ عن إرادةٍ يَعلَمُها اللهُ تعالى، وقد ثبت في صحيح مسلمٍ أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فِي مَكَّةَ**»[٣٣]، وسلامُه عليه عن إرادةٍ يعلَمُها اللهُ ونحن لا نعلَمُها، كما صرَّح تعالى بذلك في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، فصرَّح بأننا لا نفقَهُه، وأمثال ذلك كثيرةٌ في الكتاب والسنة، وكذلك لا مانعَ مِن كون الإرادة تُطلَقُ في اللغة على معناها المعروف، وعلى مُقاربةِ الشيء والميلِ إليه، فيكون معنى إرادة الجدار: ميلُه إلى السقوط وقربُه منه، وهذا أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ، ومنه قولُ الراعي[٣٤]:

فِي مَهْمَهٍ قَلِقَتْ بِهِ هَامَاتُهَا ... قَلَقَ الفُؤُوسِ إِذَا أَرَدْنَ نُصُولًا[٣٥]

وقولُ الآخر[٣٦]:

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ ... وَيَعْدِلُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ

وكذلك قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، لا مجازَ فيه، بل إطلاقُ اسم المحلِّ على الحالِّ فيه[٣٧] وعكسه[٣٨]، كلاهُما أسلوبٌ معروفٌ مِن أساليب اللغة العربية، وكلاهما حقيقةٌ في محلِّه، كما أقروا بنظيرِه في أنَّ نَسْخَ العُرفِ للحقيقة اللغوية لا يَمنَعُ مِن إطلاق اسمِ الحقيقة عليه، فيُسمُّونَه حقيقةً عُرفيَّةً[٣٩].

وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، وقولُه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآيةَ، لا مجازَ فيه،

---

(٣٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم (٩١٨).

(٣٣) أخرجه مسلم، في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، برقم (٤٢٢٢).

(٣٤) انظر: ديوان الراعي النميري (٢١٣).

(٣٥) أراد بقوله (أردن) أي: تحركن مُشرفات على النُّصول، وهو السقوط.
انظر: بطلان المجاز للصياصنة (١١٩).

(٣٦) البيت من غير نسبة في كتاب الصناعتين الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري (٢٧٧). وشطره: ويرغب عن دماء بني عقيل.

(٣٧) كما في الآية، حيث أطلق الغائط وهو اسم للمحل والمكان في اللغة على الحال وهو خروج العذرة نفسها. انظر: بطلان المجاز للصياصنة (١٣٧).

(٣٨) أي: إطلاق الحال على المحل، كتسمية الكيس مالًا، والكأس خمرًا، ومنه: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، أي: في الجنة؛ لأنها محل الرحمة. انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٤٠١).

(٣٩) أي أن إطلاق (الغائط) على العذرة أو الحدث حقيقة عرفية؛ وذلك أن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغائط إذا قضى حاجته، فصار اللفظ حقيقة عرفية، يُفهم منها التَّغوط. انظر: بطلان المجاز للصياصنة (١٣٨).

وبذلك اعترَفَ أكثرُ علماء البلاغة؛ حيث عَدُّوا هذا النوعَ مِن البديعِ[٤٠] وسَمَّوْه باسم المشاكَلة[٤١]، ومعلومٌ أنَّ المجازَ مِن فنِّ البيان[٤٢]، لا مِن فنِّ البديع، فأكثرُهم قالوا: إنَّ المُشاكَلة مِن البديع كقوله[٤٣]:

قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئًا نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا

والحقُّ أنَّ هذا أسلوبٌ مِن أساليب اللغة، ومنه الآيتان، نعم زعم قومٌ من علماء البلاغة أنّ المُشاكَلة مِن علاقات المجاز المرسل[٤٤]، فسَمُّوا ما استُعمِلَ في غير معناه عندهم للمُشاكَلة مجازًا[٤٥].

(٤٠) قال الجرجاني في التعريفات ص (٢٠٠): «علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعاية وضوح الدلالة، أي: الخلو عن التقعيد المعنوي».

(٤١) قال الخطيب القزويني في علوم البلاغة (٣٤٨) في تعريف المشاكلة: «ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقديرًا».
وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، من الأمثلة التي يذكرها أهل البلاغة للمشاكلة في نوعها الأول، وهي: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا.
وبيان ذلك: أن الجزاء على السيئة ليس بسيئة في الحقيقة، لكنه سمي سيئة للمشاكلة اللفظية.
وظاهر الآية الثانية أنها تدخل في هذا النوع، وسيشير الشيخ الشنقيطي إلى دخولها في المشاكلة، ويقول عبد الرحمن بن حسن حبنكة في كتابه البلاغة العربية (٢/ ٤٣٩): «ويتسرع بعض البلاغيين وغيرهم فيمثلون بأمثلة قرآنية على المشاكلة، وهي لدى التحليل اللغوي والرجوع إلى أصول المعاني لا يصح اعتبارها من المشاكلة، كألفاظ المكر، والكيد، والسيئة».

(٤٢) قال الجرجاني في التعريفات (ص٢٠٠): «علم يعرف إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه».

(٤٣) البيت لابن الرقعمق، وطلب فيه طبخ جُبَّةٍ وقميص على سبيل المشاكلة لطلبهم أن يطبخوا له شيئًا يأكله، ودلَّ بهذا على أنه بحاجة إلى ما يلبسه. انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للعباسي (٢/ ٢٥٢)، وخزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة (٢/ ٢٥٣) وفيه قصة البيت، والبلاغة العربية لحبنكة (٢/ ٤٣٩).

(٤٤) العلاقة هي المشابهة، والصفة الحاصلة بين المعنى الأول الوضعي والمعنى الثاني المجازي بحيث ينتقل الذهن بواسطتها من الحقيقة إلى المجاز، فإن كانت العلاقة هي المشابهة بين المعنى الأول والثاني كان اللفظ استعارة، وإن كانت العلاقة غير المشابهة كان اللفظ مجازًا مرسلًا عند البيانيين. انظر: تيسير التحرير (٢/ ٦).

(٤٥) قيل: هي من المجاز اللغوي، وعلاقته المجاورة، وهي الوقوع في الصحبة. وقيل: ليست من المجاز؛ لأن علاقة المجاورة المعتبرة في المجاز إنما هي المجاز بين مدلول اللفظ المتجوز به ومدلول اللفظ المتجوز عنه؛ لتقاربهما في الخيالة، وليست كذلك المشاكلة؛ إذ ليس فيها إلا مجرد ذكر المصاحب بلفظ غيره لاصطحابهما في الذكر. انظر: علوم البلاغة للدكتور أحمد مصطفى المراغي (٣٣٥).

وأمَّا تفسيرُه ﴿يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ بقوله: يُؤذونَ أولياءه، فليس بصحيحٍ[٤٦]، بل معنى إيذائهم اللهَ كفرُهم به، وجعلُهم له الأولاد والشركاء، وتكذيبهم رُسُلَه، ويُوَضِّحُ ذلك حديثُ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ؛ إِنَّهُمْ يَدَّعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ)[٤٧].

وأكثر المتأخِّرينَ على أنَّ في الآيات التي ذكرها المؤلف مجازًا، كما هو معروف، وقد بَيَّنَّا منعَ القولِ بالمجاز في القرآن في رسالتنا التي أَلَّفْناها في ذلك[٤٨].

والحقيقة أنَّ للمثبتينَ للمجاز والنافينَ له أدلَّةً كثيرةً، ومناظراتٍ ومعارضات بُسِطَتْ في مُصنَّفاتٍ، يَصعُبُ نقلُها في هذا المُصنَّفِ.

وإنْ كان لا بُدَّ مِن إشارةٍ هنا فإنني أشيرُ إلى نقطتين تتعلَّقانِ بما ذَكَرَه الشيخُ الشنقيطيُّ:

الأولى: في الدليل الذي قال عنه الشيخُ الشنقيطيُّ: إنَّه مِن أصرحِ الأدلة على نَفْيِ المجاز، وهو

---

(٤٦) ذكر علماء التفسير للآية عدة معانٍ منها:

المراد بالإيذاء كما قال ابن قدامة: أي يؤذون أولياء الله، وهل ذلك من باب الحقيقة أو المجاز؟ خلاف، فمنهم من قال: على سبيل الحقيقة، والكلام على حذف المضاف، قال الألوسي: وليس بشيء، ومنهم من قال: على سبيل المجاز، كما مثَّل به ابن قُدامةَ؛ حيث أطلق فعل الإيذاء على الله وأراد أولياءه؛ لاستحالة حقيقة التأذي في حقه تعالى.

المراد بالآية إذاية الله على حقيقته، وبحسب التفسير الذي ذكره الشيخ الشنقيطي.

قال ابن جزي في تفسيره: «إذاية الله هي بالإشراك به، ونسبة الصاحبة والولد له، وليس معنى إذايته أنه يضره الأذى؛ لأنه تعالى لا يضره شيء ولا ينفعه شيء».

وقيل: المراد في إذاية الله هو قول اليهود والنصارى والمشركين: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾...إلخ.

يقول القاسمي: «وبالجملة، فاللفظ عام في كل ما يصاب به ﷻ من أنواع المكروه، فيدخل المقصود من التنزيل دخولًا أوليًّا. وعلى هذا: فالأذية على حقيقتها. وقيل: المراد بأذية الله ورسوله، ارتكاب ما لا يرضيانه، مجازًا مرسلًا؛ لأنه سبب أو لازم له، وإن كان بالنسبة إلى غيره، فإنه كان في العلاقة، وذكر الله والرسول على ظاهره.

ومن جوز إطلاق اللفظ الواحد على معنيين، كاستعمال اللفظ المشترك في معنييه، أو في حقيقته ومجازه، فسر الأذية بالمعنيين باعتبار المعمولين، فتكون بالنسبة إليه تعالى ارتكابَ ما يكره مجازًا، وإلى الرسول على ظاهره؛ فإن تعدد المعمول بمنزلة تكرر لفظ العامل، فيجيء فيه الجمع بين المعنيين».

انظر: تفسير ابن جزي (٣/ ٣١٢-٣١٣)، روح المعاني للألوسي (٢٢/ ٨٧)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٥٤٠)، الدر المصون للسمين الحلبي (٩/ ١٤١)، الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٦٨).

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، برقم (٦٠٩٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة النار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله تعالى، برقم (٧٢٨).

(٤٨) مذكرة أصول الفقه (١٠٧-١١١).

كونُ المجازِ يصحُّ نفيُه، ومِن ثَمَّ يَتَّخِذُه البعضُ وسيلةً إلى نفيِ صفاتِ المولى جل وعلا، والحديثُ عن هذا الملزوم يكونُ في النقطة الثانية.

فأمَّا القول بأنَّ المجاز في القرآن يؤدي إلى جواز نَفْيِ شيءٍ مِن القرآن، فقد أجاب عنه المجوِّزونَ: بأنَّ المجازَ إنَّما يَكذِبُ على تقدير صدقِ المنفيِّ أنْ لو كان المرادُ مِن المنفيِّ والمُثبَتِ معًا هو المفهومَ الحقيقيَّ، وأمَّا إذا كان المرادُ مِن المنفيِّ المفهومَ الحقيقيَّ، ومِن المُثبَتِ المفهومَ المجازيَّ فلا يَلزَمُ مِن صدقِ المنفيِّ كَذِبُ المُثبَتِ؛ فإنَّ قولَنا: البليدُ ليس بحمارٍ، يصدُقُ مع قولنا: البليدُ حمارٌ، إذا كان المرادُ مِن الحمار في الأول المفهومَ الحقيقيَّ، وفي الثاني المفهومَ المجازيَّ؛ لاختلافِ المحمول في المُثبَتِ والمنفيِّ[٤٩].

والنقطة الثانية: في الأمثلة السابقة التي ساقها ابنُ قُدامةَ، وبالنظر فيها، نُلاحِظُ أنه ليس فيها آياتُ صفاتٍ، لكنْ هل يَلزَمُ مِن إثباتِ المجاز فيها إثباتُ المجاز في آياتِ الصفاتِ؟!

يقول د. محمد حسين الجيزاني «...فلا تلازُمَ بين القسمينِ؛ إذ يُمكِنُ إثباتُ صفات الله تعالى على حقيقتها ووجهها اللائق به سبحانه، ونفيُ المجازِ عنها، وفي الوقت نفسه يُمكِنُ إثباتُ المجاز فيما عدا آياتِ الصفاتِ، كقوله تعالى: ﴿ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم﴾ [يوسف:٨٢] إذ لا يَلزَمُ مِن إثباتِ المجاز في أحدِ القسمينِ إثباتُه في قسم آياتِ الصفات، أمّا ما عدا أهلَ السُّنَّةِ فإنهم يُثبتونَ المجاز في آياتِ الصفاتِ؛ لوجودِ القرينةِ المانعةِ مِن حَمْلِ اللفظِ على حقيقتِهِ»[٥٠].

ثم ذكر أنّ القرينة عندهم هي أنّ العقل يُحيلُ إضافةَ تلك الصفة -المراد نفيُها وتعطيلُها- إلى الله سبحانه وتعالى، لأنّ ذلك يستلزم تشبيه الله بمخلوقاته التي تتصف بتلك الصفات، هذه شبهة المعطِّلينَ لصفات الله، ولا شَكَّ أنّ إثباتَ ما أثبته الله لنفسه من الصفات ممكِنٌ عقلًا؛ إذ لا يَلزَمُ مِن اتفاق الصفات التماثل في الكيفية، حتى يحصلَ التشبيهُ[٥١].

أو يقال كما قال ابنُ قُدامةَ: «ومَن سَلَّمَ وقال: لا أُسمِّيه مجازًا، فهو نزاعٌ في عبارةٍ، لا فائدةَ في المُشاحَّةِ فيه»[٥٢].

---

(٤٩) هذا مفاد كلام ابن الحاجب في مختصره وشارحه الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، وقال البناني في حاشيته على المحلي (١/ ٣٠٨):... إن ارتفاع الكذب إنما هو بإرادة المعنى المجازي، والدال عليه القرينة فانتفاء الكذب؛ لأجل وجود القرينة على المعنى المجازي» انظر: حاشية محقق نثر الورود (١/ ١٤٨).

(٥٠) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١١٦-١١٧).

(٥١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد الجيزاني (١١٦-١١٧).

(٥٢) روضة الناظر (١/ ٢٧٣).

أو يقالُ: تسميتُه مجازًا لا يعدو كونَه تسميةً اصطلاحيةً لنوعٍ مِن أساليب اللغة العربية، وتَذَرُّعُ أهل التعطيل والتأويل في إبطال صفات الله أو تأويلها بكونه مِن باب المجاز، يُفسِدُه عليهم وُجوهٌ أخرى مِن الاستدلال ليست هي إبطال القول بالمجاز، فمَن عطَّل أو تأوَّلَ قولَه تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] وحمَلَها على الحفظِ والرعايةِ، يُقالُ له -مثلًا-: ثَبَتَ وصفُ الباري بأنّ له عينٌ في أحاديثَ غيرِ الآيةِ المرادِ نفيُها أو تأويلُها، ومِن ذلك قولُه ﷺ عَنِدمَا ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ»(٥٣).

كما أننا يمكِنُنا القولُ بالمجاز بشرط أنْ يكونَ مُنضَبِطًا بقرائنه الحسيّةِ والحاليّةِ والشرعيّةِ؛ حتى لا يُؤدِّيَ إلى إبطال حقائقِ الشرعِ.

وبيان ذلك فيما يتعلَّقُ بصفات الباري ﷻ أنْ يُقالَ: إنّ المسلِمَ يجبُ أنْ يَضَعَ نُصبَ عينيه ثلاثةَ أمورٍ تَتعلَّقُ بالصفاتِ، وهي(٥٤):

أولًا: تنزيهُ اللهِ ﷻ عن مُشابَهةِ خَلْقِهِ في شيءٍ مِن الذات والصفات أو الأفعال.

ثانيًا: تصديقُ اللهِ ﷻ فيما أثنى على نفسِهِ، وتصديقُ الرسول فيما أثنى على نفسه، وتصديقُ الرسول ﷺ فيما أثنى على رَبِّه بصفات الكمال، وذلك في صحيح السُّنَّةِ.

ثالثًا: أنْ نَعلَمَ أنّ العقولَ البشريّةَ عاجزةٌ عن إدراك كُنهِ اتِّصافِ اللهِ ﷻ بتلك الصفات.

الاستدراك الثاني: عرّفَ ابنُ قُدامةَ المجازَ بأنه: «اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصحُّ»(٥٥).

قال الشيخُ الشنقيطيُّ: «يعني بقوله: «على وجهٍ يصحُّ» أنْ تكونَ هناك علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، وأنْ تكونَ ثَمَّ أيضًا قرينةٌ صارفةٌ عن قصد المعنى الأصلي»(٥٦).

---

(٥٣) أخرجه البخاري في بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِيَ﴾ برقم (٦٨٥٨)، ومسلم، واللفظ له، في باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، برقم (٧٥٤٦).

(٥٤) انظر: أثر العربية في استنباط الأحكام (٢٥٠)، وقد أشار إليها الشيخ الشنقيطي في عدد من مؤلفاته، انظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف (١/ ٢٩٩).

(٥٥) روضة الناظر (١/ ٢٧٢).

(٥٦) مذكرة أصول الفقه (١١١)، وقال ابن قدامة عند تعريفه للمجاز في موضع آخر (٢/ ٥٥٤): «وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح، ثم إنه إنما يصح بأمور: أحدها اشتراكهما في المعنى المشهور في محل الحقيقة، كاستعارة لفظ الأسد في الرجل الشجاع؛ لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي، ولا تصح استعارة الأسد في الرجل الأبخر وإن كان البخر موجودًا في محل الحقيقة؛ لكونه غير مشهور به».

ثمَّ استدرك على التعريف السابق بأنّه غيرُ جامعٍ[٥٧]؛ لأنّه لا يشملُ إلا اثنين مِن أنواع المجاز الأربعة، وهما المجاز المفرد، والمجاز المركب، وأمّا المجازُ العقليُّ، ومجازُ النقصُ والزيادةُ فلا يدخلانِ في حَدِّ ابنِ قُدامةَ[٥٨].

والواقعُ أنّه يُمكِنُ الاعتذارُ لابنِ قُدامةَ، والجواب عن هذا الاستدراك بأنّ ابنَ قُدامةَ إنما أراد تعريفَ المجاز المفرد؛ لأنّه هو المقصودُ عند الأصوليِّين.

يقول الشيخُ الشنقيطيُّ في نثر الورود: «المجاز هو في اللغة مكان الجواز، وفي الاصطلاح هو: اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له لعلاقةٍ بينهما، مع قرينة صارفةٍ عن قصد المعنى الأصلي.

وهذا التعريف للمجاز المفرد؛ لأنه هو المقصود عند الأصوليِّين، أمّا المجاز المركَّبُ، والمجازُ العقليُّ فليس لهما ذِكرٌ في الأصول، وإنما يُذكرانِ في فنِّ البيانِ»[٥٩].

إلا أنّ هذا الجوابَ يُعَكِّرُ عليه أنّ ابنَ قُدامةَ ذَكَرَ من الأمثلة قولَه تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وهو مِن أمثلة مجاز النقص[٦٠]، وليس المفرَد.

وقد يجابُ عنه أنّ مجازَ النقص قد يَدخُلُ ضمنَ أفراد المجاز المُرسَلِ المُفرَدِ، وبيانُ ذلك:

أنْ يُقالَ: إنّ لفظ (القرية) في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ مجازٌ منقولٌ عن معناه الذي وُضِعَ له

(٥٧) يوصف التعريف بأنه جامع مانع إذا جمع أفراد المحدود، ومنع من دخول غيره معه.
انظر: شرح التنقيح (٧)، والمسودة (٥٧٠).

(٥٨) ١- المجاز المفرد وهو عندهم: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة، مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، مثاله: رأيت أسدًا يرمي.
٢- المجاز المركَّبُ، وضابطه: أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر، لعلاقة بينهما، ولا نظر فيه إلى المفردات، ومثاله: الصيف ضيعت اللبن، مَثَلٌ يُحكي بلفظه الأول، ويقال لمن فرَّطَ في أمر وقت إمكان فرصته، ثم بعد إن فات إمكان فرصته جاء يطلبه.
٣- المجاز العقليُّ: التجوز فيه يكون في الإسناد خاصة لا في لفظ المسند إليه ولا المسند، ومثاله: قول المؤمن: (أنبت الربيع البقل) فالربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع، وهو لله جل وعلا عند المتكلم، وكذلك هو في الواقع.
٤- وأما مجاز النقص والزيادة فمداره عندهم على وجود زيادة أو نقص يغيران الإعراب، ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، ومثال مجاز الزيادة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.
انظر: مذكرة أصول الفقه (١١١-١١٣).

(٥٩) نثر الورود (١/ ١٤٧).

(٦٠) يقول الشيخ الشنقيطي في المذكرة (١١٣): «وهذا المثال ذكره المؤلف مع أنه لم يدخل في تعريفه للمجاز؛ لأن جميع ألفاظه مستعملة فيما وُضِعَتْ له، والتجوز من جهة الحذف المغِّير للإعراب».

أولًا إلى سكان القرية، والعلاقة محليّةٌ، والقرينةُ عقليّةٌ؛ لأنّ القريةَ لا تُسألُ[٦١].

المطلب الثاني: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابنِ قُدامةَ في المُتشابِهِ:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧].

وعلى ضوء هذه الآية، وغيرِها مِن آيات الكتاب العزيز نقطَعُ بوجود المُحكَم والمُتشابِهِ بالقرآن الكريم، وقد اختلف العلماءُ في تفسيرهما[٦٢]، ومن الأقوال التي ذكرها ابنُ قُدامةَ في بيان المراد بهما:

المحكم: المفَسَّرُ. والمُتشابِهُ: المُجمَلُ، ونسبه للقاضي أبي يعلى..

المُتشابِهُ: هو الذي يَغمُضُ عِلمُه على غير العلماء المحققِّينَ، كالآيات التي ظاهرُها التعارُضُ، ونَسَبَه لابنِ عَقيل، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات:٣٥] وقال في أُخرى: ﴿قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ﴾ [يس:٥٢].

المُتشابِهُ: الحروفُ المُقطَّعةُ في أوائل السور، والمُحكَمُ: ما عداه.

المُحكَم: الوعدُ والوعيدُ، والحرامُ والحلالُ. والمُتشابِهُ: القَصَصُ والأمثالُ.

ثمَّ قال ابنُ قُدامةَ: «والصحيح أنّ المُتشابِهَ ما ورد في صفاتِ الله سبحانه ممّا يجبُ الإيمانُ به ويَحرُمُ التعرُّضُ لتأويلِه، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص:٧٥] ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧] ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] ونحوه، فهذا اتفق السلفُ -رضي الله عنهم- على الإقرار به، وإمرارِه على وجهه، وتركِ تأويلِه؛ فإنّ اللهَ سبحانه ذمَّ المُبتغينَ لتأويلِه، وقرَنَهم في الذَّمِّ بالذين يَبتغونَ الفتنةَ، وسمّاهم أهلَ زَيغٍ[٦٣].

ويرى الشيخ الشنقيطيُّ أنّ تفسيرَ ابن قُدامةَ للمُتشابِهِ بما وَرَدَ مِن صفات اللهِ فيه نظرٌ «لأنّ آياتِ

(٦١) انظر: المجاز في البلاغة العربية للسامرائي (٩٤)، وعلوم البلاغة للمراغي (٣٠٠).

(٦٢) روضة الناظر (١/ ٢٧٧)، العدة لأبي يعلى (١/ ٢،٢/ ١٥٢، ٦٨٤، ٦٨٨)، الواضح لابن عقيل (١/ ١٦٧، ١٧١)، وانظر الأقوال وأقوال أخرى مع دراستها في بحث د. أحمد حسن فرحات بعنوان: معاني المحكم والمتشابه في القرآن الكريم (١٤٠-٢٠٨) منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، العدد الخامس.

(٦٣) روضة الناظر (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

الصفات لا يُطلَقُ عليها اسمُ المُتشابِهِ بهذا المعنى مِن غير تفصيلٍ؛ لأنّ معناها معلومٌ في اللغة العربية وليس مُتشابِهًا، ولكنَّ كيفيّةَ اتصافه جل وعلا بها ليست معلومةً للخَلْقِ، وإذا فسَّرْنا المُتشابِهَ بأنّه هو ما استأثر اللهُ بعلمه دون خلقه(٦٤) كانت كيفيّةُ الاتصاف داخلةً فيه لا نفسَ الصفة، وإيضاحُه: أنّ استوَى إذا عُدِّيَ بـ «على» معناه في لغة العرب الارتفاعُ والاعتدالُ، ولكنّ كيفيّةَ اتصافه جلَّ وعلا بهذا المعنى المعروف عند العرب لا يعلَمُها إلا اللهُ جلَّ وعلا، كما أوضَحَ هذا التفصيلَ إمامُ دار الهجرة مالكُ بنُ أنسٍ، تغمَّدَه الله برحمته، بقوله: (الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكَيفُ غيرُ معقولٍ)(٦٥).

فقولُه -رحمه الله-: (الاستواءُ غيرُ مجهولٍ) يُوضِّحُ أنّ أصل صفة الاستواء ليست مِن المُتشابِهِ، وقوله: (والكيفُ غيرُ معقولٍ) يُبيِّنُ أنّ كيفيّةَ الاتصاف تدخُلُ في المُتشابِهِ، بناءً على تفسيرِه بما استأثَرَ اللهُ تعالى بعِلمِه، كما تقدَّم، وهذا التفصيلُ لا بُدَّ منه خلافًا لظاهرِ كلام المؤلِّف رحمه الله(٦٦)».

وكلامُ الشيخ الشنقيطيِّ ظاهرٌ وواضحٌ، وقد تصَدَّى ابنُ تيميّةَ للرد على مَن أدخَلَ أسماءَ اللهِ وصفاتِه أو بعضَ ذلك في المُتشابِهِ، الذي لا يَعلَمُ تأويلَه إلا الله، أو اعتقَدَ أنّ ذلك هو المُتشابِهِ الذي استأثَرَ اللهُ بعلم تأويله، بقوله: «مَن قال: إنّ هذا مِن المُتشابِهِ، وأنّه لا يُفهَمُ معناه، فنقولُ: أمّا الدليلُ على بطلان ذلك فإنّي ما أعلَمُ عن أحدٍ مِن سلفِ الأُمّةِ، ولا مِن الأئمّةِ -لا أحمد بن حنبلٍ ولا غيره- أنّه جَعَلَ ذلك مِن المُتشابِهِ الداخل في هذه الآية، ونَفَى أنْ يَعلَمَ أحدٌ معناه، أو جعلوا أسماءَ الله وصفاتِه بمنزلة الكلام الأعجميِّ الذي لا يُفهَمُ، ولا قالوا: إنّ الله يُنزِلُ كلامًا لا يَفهَمُ أحدٌ معناه، وإنما قالوا كلماتٍ لها معانٍ صحيحةٌ، وقالوا في أحاديث الصفات: (تُمَرُّ كما جاءت)، ونهوا عن تأويلات الجهميّةِ(٦٧)، ورَدُّوها وأبطلوها، والتي مضمونها تعطيلُ النصوص عما دَلَّتْ عليه.

ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية، ويقرون النصوص

(٦٤) يقول ابن قدامة كما في الروضة (١/ ٢٨٠): «ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله -سبحانه- منفرد بعلم تأويل المتشابه وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾» لفظًا ومعنى.

(٦٥) أخرجه أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف (٢٤-٢٦)، وأبو عثمان الدارمي في الرد على الجهمية (١٠٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٨) من عدة طرق يقوي بعضها بعضا، وذكره ابن قدامة في لمعة الاعتقاد (١٤) والتخريج السابق قاله محقق «اللمعة» الشيخ بدر البدر.

(٦٦) مذكرة أصول الفقه (١١٨).

(٦٧) الجهمية: فرقة تنتسب إلى الجهم بن صفوان، يزعمون بأن القرآن مخلوق، وأن الله لم يكلم موسى، وأن الله لا يتكلم، ولا يرى، وليس لله تعالى عرش، ولا كرسي، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.
انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (١٩٩-٢٠٠)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٩-١١٢).

على ما دلَّت عليه من معناه، ويفهمون منها بعض ما دَلَّتْ عليه، كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد، والفضائل وغير ذلك...».

ثمَّ قال: «فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المُتشابِهِ، وأنّه لا يُسكَتُ عن بيانه وتفسيره، بل يُبَيَّنُ ويُفسَّرُ باتفاق الأئمة، من غيره تحريفٍ له عن مواضعِهِ، أو إلحادٍ في أسماء الله وآياته...»[٦٨].

أمّا بخصوص موقف ابن قُدامةَ مِن هذه المسألة فإنّ قوله: (ويَحرُمُ التعرُّضُ لتأويله) ظاهرُه يَدُلُّ على مذهب المُفوِّضةِ[٦٩]، وله في كتابيه «لُمعة الاعتقادِ، وذَمّ التأويل» عباراتٌ مُشابِهةٌ لِما نُقِلَ عنه هنا في الروضة[٧٠]، علمًا بأنّ ابنَ قُدامةَ إمامٌ مِن أئمة أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، وألَّفَ كتابَه «ذمُّ التأويل» مِن أجلِ بيان مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة ومعتقدِهم في أسماء الله وصفاته[٧١]، ونَقَلَ نقولاتٍ عن

(٦٨) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠٧-٣٠٩)، (١٣/ ٢٩٤-٢٩٥) في رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل.

(٦٩) التفويض هو: إمرار الأسماء والصفات كما جاءت، والتقيد بها وإن لم يفهم معناها.
وعُرف أيضًا بأنه: «صرف اللفظ عن ظاهره مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، بل يترك ويفوض علمه إلى الله تعالى بأن يقول: الله أعلم بمراده، وذلك في نصوص الصفات الخبرية التي توهم تشبيهًا بصفات المخلوقين.
انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٠٤)، مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات لأحمد عبد الرحمن عثمان القاضي (١٥٢).

(٧٠) قال ابن قدامة في لمعة الاعتقاد (٧-٨): «وكل ما جاء في القرآن، أو صح عن المصطفى ﷺ مِن صفات الرحمن، وجَبَ الإيمان به، وتلَّقيه بالتسليم والقبول، وترك التَّعرض له بالرد والتأويل والتشبيه والتمثيل، وما أشكل من ذلك وجَبَ إثباته لفظًا، وترك التَّعرض لمعناه، ونردُّ علمه إلى قائله، ونجعل عهدته على ناقله...إلخ».
يقول الدكتور عبد الرحمن المحمود في كتابه تيسير لمعة الاعتقاد (٣٨): وفي عبارة الشيخ ابن قدامة (وما أشكل من ذلك وجَبَ إثباته لفظًا، وترك التَّعرض لمعناه) نقول: إن كان قد قصد ما قصده الإمام أحمد في عبارته التي سقناها وذكرنا معناها، فهو صحيح، وهو أن أهل السنة والجماعة لا يتعرضون للمعاني التي هي معان تأويليه فيها تحريف لما دلت عليه هذه الصفات، بل يثبتون ما دلت عليه، كما يليق بجلال الله وعظمته.
وأما إن كان ما يفهم من عبارة الشيخ أننا نثبت اللفظ فقط، ولا نتطرق للمعنى، ولا نفهم أي معنًى للصفة، فهذا هو التفويض المردود، والمعروف عن أهل السنة والجماعة -ومنهم ابن قُدامةَ رحمه الله تعالى فيما وصلنا من كتبه ورسائله- أنهم بعيدون جدًّا عن أهل التفويض؛ لأن مآل مذهب أهل التفويض التجهيل للرسول ﷺ ولأصحابه».
وقال في ذم التأويل (١٠): «ومذهب السلف -رحمة الله عليهم- الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه في آياته وتنزيله، أو على لسان رسوله، من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، ولا تفسير لها، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه بصفات المخلوقين، ولا سمات المحدثين، بل أمروها كما جاءت، وردوا علمها إلى قائلها، ومعناها إلى المتكلم بها، وعلموا أن المتكلم بها صادق لا شك في صدقه فصدَّقوه، ولم يعلموا حقيقة معناها فسكتوا عما لم يعلموه...إلخ».

(٧١) قال في كتابه ذم التأويل (٨): «أما بعد: فإني أحببت أن أذكر مذهب السلف ومن اتبعهم بإحسان -رحمة الله عليهم- في أسماء الله تعالى وصفاته؛ ليسلك سبيلَهم مَن أحب الاقتداء بهم...إلخ».

أئمّة السلف في ذلك، إلا أنّ ما يُعكِّرُ صفوَ تلك النقولات قولُه في خاتمتِها مُفسِّرًا قولَ مالكِ بنِ أنسٍ في الاستواء (غيرُ مجهولٍ) قال: «أي غيرُ مجهول الوجود؛ لأنّ اللهَ تعالى أخبرَ به، وخبرُه صِدقٌ يَقينًا، لا يجوزُ الشَّكُّ فيه، ولا الارتيابُ فيه، فكان غيرَ مجهولٍ؛ لحصولِ العلمِ به، وقد وَرَدَ في بعض الألفاظ (الاستواءُ معلومٌ)»[٧٢].

فلعل قوله: وقد ورد في بعض الألفاظ (الاستواءُ معلومٌ) ما يُخرِجُ معانيَ تلك الصفات عن المُتشابِهِ عنده للعلم بها، واللهُ أعلم.

❁❁❁

(٧٢) ذم التأويل لابن قدامة (٢٦).

المبحث الثاني: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في السُّنَّةِ

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابنِ قُدامةَ في مسألة التعبُّدِ بخبرِ الواحدِ سمعًا

المرادُ بخبر الواحد: كلُّ ما لم يَتواتَرْ(٧٣).

وقد اتفق ابنُ قُدامةَ والشيخُ الشنقيطيُّ على جواز التعبُّدِ بخبر الواحد سمعًا، وهو قولُ جمهور أهلِ العلمِ(٧٤)، وذَكَرَ ابنُ قُدامةَ دليلينِ قاطعينِ في جوازِ ذلك.

الدليل الأول: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على قبوله في وقائع مشهورة لا تنحصر، وهي وإن لم يتواتر آحادها فقد حصل العلم بمجموعها، ثم بدأ في سرد نماذج لذلك، ثم قال: «والأخبار في هذا أكثر مِن أنْ تُحصى»(٧٥).

الدليل الثاني: ما تواترَ مِن إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات، وتبليغ الرسالة، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول؛ ليكون مفيدًا، والنبي ﷺ مأمورٌ بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يُكتفى به.

ثم إنّ ابن قدامة أورد اعتراضًا على الدليل الأول فقال: «فإنْ قيل: فقد تركوا العمل بأخبارٍ كثيرةٍ»(٧٦) ثم ذكر أمثلةً لما يقول، ومنها عدمُ قبول النبيِّ ﷺ لخبر ذي اليدين(٧٧).

---

(٧٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٣٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥)، ومنتهى الوصول (٧١)، والإحكام (٢/ ٤٨)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ١٣٠).

(٧٤) انظر: العدة (٣/ ١٥٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٠)، وأصول ابن مفلح (٢/ ٥٠١)، وإحكام الفصول (٣٣٤،٣٣٠)، ومنهى الوصول والأمل (٧٣)، وتنقيح الفصول (٣٥٧)، والمستصفى (١/ ٢٧٦)، والإحكام (٢/ ٦٠-٦٥)، وتشنيف المسامع (٢/ ٩٦٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٨٢).

(٧٥) روضة الناظر (١/ ٣٧٥).

(٧٦) روضة الناظر (١/ ٣٧٧).

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٦٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣) عن أبي هريرة -ولفظ مسلم الذي اعتمد عليه الشيخ الشنقيطي-: (ثم صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم).

ثم أجاب عن ذلك بأنّ تَوَقُّفَ النبيِّ ﷺ في خبر ذي اليدين؛ ليُعلِّمَهم أنّ هذا الحُكمَ لا يُؤخَذُ فيه بقول الواحد؛ وذلك لأنّ الذين خَلْفَ النبيِّ ﷺ عددٌ كثير جدًّا، وفيهم مَن هو أضبطُ للصلاة، فكان انفرادُه بالتنبيه على ذلك دون جميعهم بعيدًا؛ ولذا لم يأخذِ النبيُّ ﷺ بقوله حتى أخبَرَه غيرُه(٧٨).

وأمّا الشيخُ الشنقيطيُّ فيرى أنّ عدم قبول النبيِّ ﷺ لخبر ذي اليدين؛ لأنّه كان يَظُنُّ خلاف ما أخبر به؛ ولذلك قال له: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» أي: لم أَنْسَ ولم تُقصَرِ الصلاةُ -أي: في ظني- ولا يُكَلَّفُ الإنسانُ بقبول خبرٍ هو يَظُنُّ عَدَمَ صِدقِه، ولمّا أخبره الصحابة بصدق ذي اليدين أتَمَّ صلاته، وسَجَدَ للسهو(٧٩).

والواقع أنّ كلا الاحتمالين واردٌ، ولا يَقدَحُ في أصل المسألة، فأمّا قولُ الشيخ الشنقيطيِّ فظاهرٌ، وأمّا قولُ ابن قُدامةَ فلا يَقدَحُ في القاعدة؛ لأنّ ردَّ خبر الآحاد هنا ليس لذاته(٨٠)، بل لمعانٍ خارجةٍ عنه، وهي انفرادُه مع وُجودِ عددٍ معه لم يذكروا مقالته، وهذا يُشبِهُ انفرادَ الثقة بزيادة مع وجود الثقات مع عدم مخالفتِهم له(٨١).

(٧٨) يقول العلائي في كتابه نظم الفرائد (٣٧٠): «المسألة الخامسة: ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا مسألة انفراد الثقة بزيادة في الحديث وردها في بعض الصور، هو ما إذا كان مجلس السماع متحدًا، والذي لم يرو الزيادة عدد يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عن مثلها، كما هو اختيار جمع من أئمة الأصول المحققين، أعني الرد في هذه الصورة، ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر: فإن ذا اليدين لما انفرد بذكر السهو، وسكت الباقون وهم عدد يمتنع عادة غفلتهم عن مثل هذا، لم يرجع النبي ﷺ إلى قوله وحده مع عدالته وثقته حتى استثبت من الباقين، فلو كان انفراد الثقة بالزيادة والحالة هذه مقبولًا لاعتمد ﷺ قول ذي اليدين وحده، وهذا إنما يتم على قول الآمدي وابن الخطيب المتقدم في المسألة الأولى، إن سكوت الجماعة عن تكذيبه في هذه الصورة لا يدل على تصديقهم له، ويرد عليه أيضًا: ما تقدم هناك أن استثبات النبي ﷺ إنما كان لأن الذي ذكره ذو اليدين شيء يتعلق بفعله ﷺ لم يكن ذاكرًا له فلذلك توقف، وعلى ذلك كله فالحجة لهذا القول في الزيادة من الحديث ليست بعيدة، بل متوجهة».

(٧٩) مذكرة أصول الفقه (١٩٢) يقول العلائي في كتابه نظم الفرائد (٣٥٣) عن استثبات النبي ﷺ: «إنما كان لأن ذا اليدين أخبره عن أمر يتعلق بفعله ﷺ ولم يكن ذاكرًا له حينئذ، فكانت الريبة المقتضية للاستثبات هنا قائمة؛ إذ لا يستحيل غلط ذي اليدين في عدد الركعات، فاعتقد القصر أو النسيان من النبي ﷺ فانضم هذا الاحتمال إلى انفراده دون بقية الحاضرين وخصوصًا من كان أكبر منه وأولى بسؤال النبي ﷺ كأبي بكر وعمر ﷺ»

(٨٠) هذا على التسليم بأن الحديث يدل على رد خبر الآحاد، والحقيقة أنه ليس فيه ما يدل على ذلك؛ لأن موافقة أبي بكر وعمر -ﷺ- لذي اليدين لا يخرج قولهم عن رتبة الآحاد. انظر: أخبار الآحاد في الحديث النبوي وحجتها للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (١١٤).

(٨١) يقول العلائي في كتابه نظم الفرائد (٣٦١): «ووجه الاحتجاج لذلك بهذا الحديث: أن انفراد الثقة بما تتوفر الدواعي على ذكره دون بقية الجمع الكثير المشاهدين لذلك، إنما اقتضى الريبة فيه حتى استثبت النبي ﷺ لشذوذه عنهم، ومخالفته لهم؛ لأن الهمم متوفرة على إبداء ذلك، فحيث سكتوا عنه في أول الأمر كان بمنزلة المخالفة له؛ فلهذا استفهم منه النبي ﷺ حتى وافقوه على ذلك، فانزاحت الريبة، ولا إشكال على هذا الوجه في رد الحديث الشاذ على الحد الذي قاله الإمام الشافعي؛ ولهذا ضَعَّفَ الأئمة كثيرًا من الرواة بسبب شذوذهم ومخالفتهم الثقاة» وقد نقل في نفس المصدر قول الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف الناس».

فيكون توقُّفُ النبيِّ ﷺ في قبول خبره بناءً على كلا الاحتمالين؛ لعدم ظنِّ النبيِّ ﷺ صِدقَ ذي اليدين، ويُؤيِّدُه ظنُّه ﷺ عدمَ سؤال غيرِه مِن كبار الصحابة ممّن كان حاضرًا.

المطلب الثاني: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في رواية الحديث بالمعنى:

قال ابنُ قُدامةَ: وتجوزُ روايةُ الحديث بالمعنى للعالِمِ المُفرِّقِ بين المُحتمِلِ وغيرِ المُحتمِلِ، والظاهرِ والأظهرِ، والعامِّ والأعَمِّ عند الجمهور، فيُبدِلُ لفظًا مكان لفظٍ فيما لا يختلفُ الناسُ فيه كالألفاظ المُترادِفةِ[٨٢] مثل القعود والجلوس، والصبِّ والإراقة، والحَظْر والتحريم، والمعرفة والعلم، وسائر ما لا يُشَكُّ فيه ولا يَتطرَّقُ إليه الاستنباطُ والفَهْمُ»[٨٣].

وابنُ قُدامةَ من خلال النقل السابق جعَلَ إبدالَ اللفظ بمرادفه مثالًا لإبدال لفظٍ مكانَ لفظٍ في الحديث -فيما لا يختلف الناس فيه- يدخل في مسألة رواية الحديث بالمعنى.

ويرى الشيخ الشنقيطيُّ -رحمه الله- أنّ هناك فرقًا بين إبدال اللفظ بمرادفه وبين مسألة نقل الحديث بالمعنى، وبيَّنَ ذلك بقوله: «إنّ إبدالَ اللفظ بمرادِفِه لا بُدَّ فيه مِن بقاء التركيب الأول على حالته مِن غير تقديمٍ ولا تأخيرٍ، ولا إبدال فعل باسم مثلا ولا عكسه، فلو فرَضْنا مثلًا أنّ لفظ النبيِّ ﷺ في قصة الأعرابيِّ الذي بال في المسجد: «أَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلًا مِن ماءٍ»، فقال الراوي: «أَريقُوا على بَوْلِهِ دَلْوًا مَلْأَى»، أو «ذَنُوبًا مِن ماءٍ»، فهذا مِن إبدال لفظٍ بمرادفِهِ؛ لأنّه لم يُغيِّرْ فيه شيئًا مِن تركيب الكلام، وإنّما أبدَلَ لفظَ السَّجْلِ بمرادفه وهو الذَّنوبُ، أو الدَّلوُ المَلْأَى، ولو قال مثلًا: أمَرَ النبيُّ ﷺ بصبِّ دلوٍ مَلْأَى مِن الماء على بَوْلِ الأعرابيِّ، فهذا مِن النقل بالمعنى؛ لأنّه غَيَّرَه مِن تركيبٍ إلى تركيبٍ آخَرَ يُساويه في المعنى».

ثم قال: «وببيان الفرقِ بين المسألتين يظهَرُ أنّ المؤلِّفَ أدخَلَ إحداهما في الأخرى في قوله: فيُبَدِّلُ لفظًا مكانَ لفظٍ»[٨٤].

والذي يظهَرُ لي مِن خلال ما سَبَقَ، وبالنظر إلى كلام الأُصوليِّين في هذه المسألة، نَجِدُهم يَنُصُّونَ

(٨٢) يقول البيضاوي في منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص٥٩): «الفصل الرابع في الترادف: وهو توالي الألفاظ المفردة، الدالة على معنى واحد، باعتبار واحد، كالإنسان والبشر».

(٨٣) روضة الناظر (٢/ ٤٢٢).

(٨٤) مذكرة أصول الفقه (٢٥٢).

على أنّ إبدالَ لفظٍ مكانَ لفظٍ مساوٍ داخلٌ في مسألة نقل الحديث بالمعنى، وهو مغايرٌ لنقل لفظٍ بمُرادِفِه.

يقولُ الجلالُ المحليُّ في شرحه على جمع الجوامع: «مسألةٌ: الأكثرُ مِن العلماء -منهم الأئمة الأربعة- على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ، أو مواقع الكلام، بأنْ يأتيَ بلفظٍ بَدَلَ آخَرَ، مساوٍ له في المراد منه وفَهْمِهِ؛ لأنّ المقصودَ المعنى واللفظُ آلةٌ له... وقيل: يجوزُ بلفظٍ مُرادفٍ، وعليه الخطيبُ البغداديُّ، بأنْ يُؤتى بلفظٍ بَدَلَ مُرادِفِه، مع بقاء التركيب ومواقع الكلام على حاله، بخلاف ما إذا لم يُؤتَ بلفظٍ مُرادِفٍ بأنْ يُغيَّرَ الكلامُ، فلا يجوزُ؛ لأنّه قد لا يُوفي بالمقصود....»[٨٥].

والذي يظهَرُ صِحّةُ صنيعِ ابنِ قُدامةَ؛ وذلك لأنّ المسألةَ لُغويّةٌ في المقام الأول، ويحتاجُ المُفرِّقُ إلى فرقٍ مُتَّفقٍ عليه عندَ أهل اللغة، واللفظُ المساوي في أداء المعنى هو المرادِفُ بعينِهِ، أو المرادِفُ نوعٌ مِن أنواعه، كما أشار إلى ذلك ابنُ قُدامةَ في التمثيل بها.

يقول البنانيُّ مُحشِّيًا على قول ابنِ السُّبكيِّ السابقِ: (بلفظٍ مرادِفٍ) قال: «انظُرْ هل أرادَ خصوصَ المرادِفِ أو ما يَشمُلُ المساويَ؟ استظهَرَ سم[٨٦] الثانيَ. قلتُ: الظاهرُ الأوَّلُ، بل المتعيِّنُ، وإلا لم يَبْقَ فرقٌ بين هذا القول والقول الأول؛ فإنّ القولَ الأوّلَ يجوزُ الإتيانُ بالمرادِفِ والمُساوي أيضًا، فالوجهُ أنّ القولَ الأوَّلَ يجوزُ الإتيانُ بالمُرادِفِ والمساوي، وهذا يجوزُ الإتيانُ بالمُرادِفِ فقط، والترادُفُ هو الاتحادُ في المفهوم[٨٧] والماصَدَق[٨٨]، والتساوي الاتحاد في الماصدق فقط»[٨٩].

وتبقى مسألةٌ، وهي: هل يُشترطُ في إبدال اللفظ بمرادِفِه بقاءُ التركيب الأول على حالته؟ هذا ما أشار إليه الشيخ الشنقيطيُّ، والمسألةُ محلُّ خلافٍ.

يقول الإسنويُّ: وقوله -يعني البيضاوي-: «إذ التركيبُ يَتعلَّقُ بالمعنى، إشارةً إلى أنّ الخلافَ إنما هو في حال التركيب، وأمّا في حال الإفراد كما في تعديد الأشياء مِن غير عامل ملفوظٍ به ولا مُقَدَّرٍ فيجوز اتفاقًا. ولم يَذكُرِ الإمامُ هذه المسألةَ في المنتخب ولا الآمديُّ في كتبه أيضًا، ومِن فوائدِها نَقلُ

(٨٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٧٢-١٧٣).
(٨٦) المقصود به ابن القاسم العبادي.
(٨٧) المقصود به المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان، واللفظ دلالة كلامية عليه. انظر: ضوابط المعرفة لحبنكة (٤٥).
(٨٨) المقصود به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ؛ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. انظر: المصدر السابق.
(٨٩) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٣).

الحديثِ بالمعنى»[٩٠].

ويقول المرداويُّ: «وأما في التركيب فاختلفوا فيه، فجعل محل الخلاف في التركيب، وظاهر كلام كثيرٍ مِن العلماء الإطلاق، فيشمَلُ الإفرادَ والتركيبَ، وهو بعيدٌ جِدًّا»[٩١].

والذي يظهَرُ أنّه داخلٌ في رواية الحديث بالمعنى، لأنّ قوله ﷺ: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)[٩٢]، أمّا أنْ يكونَ البلاغُ والأداءُ بنصِّه أو بمعناه[٩٣]، وليس الأداء بالمترادِفِ دون تغيير التركيب روايةً بالنصِّ قطعًا، فتكون داخلةً في الرواية بالمعنى.

وتبقى الإشارةُ إلى أنّ ابن قُدامةَ والشيخَ الشنقيطيَّ وجمهورَ أهل العلم القائلينَ بجواز نقل الحديث بالمعنى قالوا بجوازه بشروط مُقرَّرةٍ في كُتُبِ الأصول[٩٤].

❁❁❁

(٩٠) نهاية السول للإسنوي (٢/ ١١٢).

(٩١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٣٨١).

(٩٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم (٢٥٨١) واللفظ له، وقال الترمذي عنه: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم (٣١٧٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا برقم (٢٢٨).

(٩٣) وذلك لأن الأداء كما سمع، ليس مقصورًا على نقل اللفظ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير هو أداءٌ كما سمع؛ لأنه أدى المعنى كما سمع لفظه، وفهمه منه، نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان، يقال: إنه أدى كما سمع، وإن كان الأداء بلفظ آخر.

(٩٤) من تلك الشروط: كون الراوي عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها. ومنها: ألا يكون متعبدًا بلفظه. ومنها: ألا يكون من المتشابه؛ ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل، أو بتأويل على المذهبين، فروايته بالمعنى يؤدي إلى خلل على الروايتين. ومنها: ألا يكون من جوامع الكلم.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٨١)، ومذكرة أصول الفقه (٢٤٩)، والتحبير للمرداوي (٥/ ٢٠٨٨-٢٠٨٩).

المبحث الثالث: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في الإجماع

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تعريف الإجماع

عرَّف ابنُ قُدامةَ الإجماع بأنه: «اتفاق علماء العصر مِن أُمّةِ ﷺ على أمرٍ مِن أمورِ الدِّين»[٩٥].

ويرى الشيخ الشنقيطيُّ أنه: «بقيَ عليه شرطٌ، وهو: كون ذلك بعد وفاته ﷺ؛ لأنّه في حياته لا عبرةَ بقول غيره»[٩٦].

والشرط مختلَفٌ فيه؛ حيث وقع الخلاف بين العلماء في انعقاد الإجماع في حياته ﷺ والذي عليه جمهور العلماء أن الإجماع لا يكون حُجّةً في حياته[٩٧]، بل نقل الآمديُّ الإجماعَ على عدم حُجِّيَّتِهِ في حياته[٩٨].

يقول ابنُ السُّبكيِّ: «ينبغي أنْ يُزادَ: «في غير زمنِ النبيِّ ﷺ» فالإجماعُ لا يَنعقِدُ في زمانه ﷺ كما ذكرَه القاضي أبو بكر والأكثرون»[٩٩].

واستدل الجمهور على ذلك بأنه: إنْ وافَقَهُم كان قولُه هو الحُجّةَ؛ لاستقلاله بإفادة الحُكمِ؛ لأنّهم مأمورون بالاتِّباع، فمُخالفَتُهم له معصيةٌ، وإنْ خالفهم هو ﷺ لم يَنعقِدِ الإجماعُ بدونه[١٠٠].

وذهب بعضُ العلماء إلى انعقاد الإجماع في حياته ﷺ.

يقول الإسنويُّ: «الصواب انعقادُ الإجماع في الصورة التي ذكَرْناها[١٠١]؛ لأنّه ﷺ قد شَهِدَ لأُمَّتِهِ

(٩٥) روضة الناظر (٢/ ٤٣٩).

(٩٦) مذكرة أصول الفقه (٢٦٩).

(٩٧) يظهر قولهم عند حديثهم على مسألة النسخ، وهل ينسخ بالإجماع؟

(٩٨) انظر: الإحكام (١/ ٢٧٦).

(٩٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٧).

(١٠٠) منهم ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٥٤)، والإسنوي في نهاية السول (٣/ ٢٤٠)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ١٢٨-١٢٩، ٤٩٢)، ونقله القرافي في شرح التنقيح (٣١٥) ونفائس الأصول (٣/ ٣٢٥) عن أبي إسحاق، وابن برهان في الأوسط.
يقول الزركشي في البحر (٤/ ٤٩٢-٤٩٣): والذي وجدته في الأوسط لابن برهان في الكلام على حجية الإجماع أنه إنما يكون حجة بعد موت النبي ﷺ.
قال ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٢-٥٣) في مسألة النسخ بالإجماع: النسخ بالإجماع ممتنع، ونقل عن بعض المعتزلة أنهم أجازوه، وعمدتنا: أن الإجماع إنما يكون حجة بعد رسول الله ﷺ والنسخ إنما في زمن رسول الله ﷺ فاستحال اجتماعهما.

(١٠١) وهي انعقاد الإجماع بدونه في حياته ﷺ.

بالعصمة، بل لو شَهِدَ بذلك لواحدٍ مِن أُمَّتِهِ لكان قولُه وحدَه حُجّةً قطعًا»[١٠٢].

ويقول الزركشيُّ: «لا يَنعقِدُ الإجماعُ في زمانه ﷺ كما ذكره القاضي أبوبكر، والإمام فخرُ الدين، وغيرُهما؛ لأنّ قولَهم دونه لا يصحُّ، وإن كان معهم فالحُجّةُ في قوله، وفيه نظرٌ ذكرناه في باب النسخ؛ إذ جَوَّزْنا لهم الاجتهادَ في زمانه، كما هو الصحيح، فلعلّهم اجتهدوا في مسألةٍ، وأجمعوا عليها مِن غير عِلمِه بهم»[١٠٣].

والصواب ما عليه الجمهور؛ وذلك لأنّ الصحابة -رضي الله عنهم- كالعوامِّ مع النبي ﷺ في أمور الدين؛ لأنّهم مأمورون باتِّباعه ﷺ فإجماعهم إمّا أنْ يكونَ على مخالفتِهِ ﷺ وهذا باطل؛ لأنّ مخالفتَه معصيةٌ، وإمّا أنْ يكونَ على موافقتِهِ، فقولهم حينئذٍ معه إنما هو من قبيل الاتِّباع الذي أُمروا به، وحينئذ فليس بحُجّةٍ؛ لأنّ الشريعةَ لم تُستكمَلْ بعدُ، فكيف بهم لو أجمعوا على أمر وقُلنا: إنّ إجماعَهم حُجّةٌ، ثم نزل الوحيُ بخلافه؟! كما ثَبَتَ أنّ الرسول ﷺ قد عُوتِبَ في بعض الأحكام؛ لأنّ الأَوْلى كان خلافَ هذا الحُكمِ[١٠٤].

وأمّا بخصوص ابنِ قُدامةَ فهو مع الجمهور، ويرى عَدَمَ صِحّةِ انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ وعدم ذِكرِه للقيد لا يَلزَمُ منه القولُ بانعقاد الإجماعِ في حياته ﷺ وقد صَرَّحَ ابنُ قُدامةَ برأيه في باب النسخ؛ حيث قال: «فصلٌ: فأمّا الإجماعُ فلا يُنسَخُ؛ لأنّه لا يكونُ إلا بعد انقراض زمن النصِّ، والنسخُ لا يكون إلا بنصٍّ»[١٠٥].

وعليه: فعدمُ ذكره لهذا القيد هنا قد يُحمَلُ على أنّ الصحابة في عصر الرسول ﷺ لا يَصدُقُ عليهم أهلُ الحلِّ والعقدِ -أي الحِلِّ والتحريمِ- لأنّ الذي بيده التحليلُ والتحريمُ في ذلك الوقت هو الرسولُ ﷺ فقط؛ ولذلك كان قولُه هو الحُجّةَ دونهم، أو أنّه معلومٌ عنده كالعلم الضروري، إضافةً إلى انتهاء وقت عصر النبي ﷺ ولم يقع، ولم يَدَّعِ أحدٌ إجماعًا في عصره ﷺ فتكون فائدةُ الشرطِ قليلةً أو معدومةً؛ إذ حاصلُ الخلاف يَنحصِرُ في تصوُّرِ الوقوع، وليس في الوقوع.

يقولُ الزركشيُّ: «وما ذكروه مِن عدم تصوُّرِ انعقاد الإجماعِ في حياته ﷺ هو ما ذَكَرَه أكثرُ الأُصوليِّينَ، وفيه نظر إذا جَوَّزْنا لهم الاجتهادَ في زمانه، كما هو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا في مسألةٍ،

---

(١٠٢) نهاية السول (٣/ ٢٤٠)، وانظر: الإبهاج (٢/ ٢٥٤)، وشرح التنقيح (٣١٤)، والبحر المحيط (٤/ ١٢٨).

(١٠٣) البحر المحيط (٤/ ٤٩٢)، وسيأتي بيان ما ذكره في باب النسخ في آخر المسألة.

(١٠٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٥٤)، وحجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي (٤٨).

(١٠٥) روضة الناظر (١/ ٣٣٠)..

وأجمعوا عليها مِن غير عِلمِه ﷺ»[١٠٦] واللهُ أعلمُ.

المطلب الثاني: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في إجماع أهل المدينة:

ذَكَرَ ابنُ قُدامةَ أنّ إجماعَ أهل المدينة ليس بحُجّةٍ؛ لأنّ العصمةَ تَثبُتُ للأُمّةِ بكُلِّيَّتِها، وليس أهلُ المدينة كلَّ الأُمَّةِ[١٠٧].

ونَقَلَ عن مالكٍ أنّ إجماعَهم حُجّةٌ؛ لأنّ المدينةَ مَعدِنُ العلم، ومُنزَلُ الوحيِ، وبها أولاد الصحابة، فيستحيلُ اتِّفاقُهم على خلاف الحقِّ، وخروجُه عنهم. ثمَّ بَدَأَ بتفنيد هذه الحُجَج[١٠٨].

وأمّا الشيخ الشنقيطيُّ فيرى أنّ حُجّةَ مالكٍ ناهضةٌ؛ وذلك «لأنّ الصحيحَ عنه أنّ إجماعَ أهل المدينة المُعتبَرَ له شرطانِ: أحدُهما: أنْ يكونَ فيما لا مجالَ للرأي فيه. الثاني: أنْ يكونَ مِن الصحابة والتابعينَ[١٠٩] لا غير ذلك؛ لأنّ قول الصحابيِّ فيما لا مجالَ للرأيِ فيه في حُكمِ المرفوعِ، فأَلحَقَ بهم مالكٌ التابعينَ مِن أهل المدينة فيما فيه اجتهادٌ؛ لتعَلُّمِهم ذلك عن الصحابة، وأمّا في مسائل الاجتهاد فأهلُ المدينةِ عند مالكٍ -في الصحيح عنه- كغيرِهم مِن الأُمَّةِ، وحُكيَ عنه الإطلاقُ، وعلى القول بالإطلاق يَتوجَّهُ عليه اعتراضُ المؤلِّف بأنّهم بعضٌ مِن الأُمّةِ كغيرهم»[١١٠].

---

(١٠٦) البحر المحيط (٤/ ١٢٨).

(١٠٧) روضة الناظر (٢/ ٤٧٢).

(١٠٨) روضة الناظر (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).

(١٠٩) هذا أحد التأويلات لمراد الإمام مالك بحجية أهل المدينة، وقيل مراده: ما كان طريقه النقل المستفيض، كالصاع والمد والأذان والإقامة...إلخ، وقيل: إنه يرجح نقلهم على نقل غيرهم، وقيل: ما اتفق عليه الفقهاء السبعة، وقيل: العمل القديم قبل مقتل عثمان... إلخ.

يقول الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٨٦): «وقال بعض المتأخرين: التحقيق في هذه المسألة أن منها ما هو كالمتفق عليه، ومنها ما يقول به جمهورهم، ومنها ما يقول به بعضهم، أقوال، ومنها ما لا يقول به أحد، فالمراتب أربعة. انظر: حجية الإجماع للدكتور محمود فرغلي (٤٢٥-٤٢٩)، وأصول فقه الإمام ماك -أدلته النقلية- للشعلان (٢/ ١٠٣٧) وما بعدها.

ونقل الدكتور نذير حمادو في تحقيقه لكتاب مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٤٥٩-٤٦١) نقولات عن علماء المالكية، ثم أحال إلى المصادر الآتية: المقدمة في الأصول لابن القصار (٧٥)، والإشارة (٢٨١) وإحكام الفصول (١/ ٤٨٦)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (١٤٣)، والمنتقى للباجي (٢/ ١٧١)، وترتيب المدارك (٢/ ٤٨٥)، والضروري في أصول الفقه لابن رشد (٩٣)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٧٤٣)، ونفائس الأصول (٦/ ٢٨١٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٤)... إلخ.

(١١٠) مذكرة أصول الفقه (٢٧٥-٢٧٦).

وعليه فاستدراكُ الشيخِ الشنقيطيِّ ناهضٌ أنْ لو كان المقصودُ بعمل أهل المدينة هو المُقيَّدُ بالشرطين السابقين.

والحقيقةُ أنّ المرادَ بعمل أهل المدينة مِن المسائل الموصوفة بالإشكال، كما يقولُ الزركشيُّ[١١١].

ويقول الشافعيُّ: «وما عَرَفْنا ما تريدُ بالعمل إلى يومنا هذا، وما أُرانا نَعرِفُه ما بَقينا»[١١٢].

وقال أيضًا: «وما كلَّمتُ منكم أحدًا قطُّ فرأيتُه يَعرِفُ معناها»[١١٣].

يَقصِدُ قولَ مالك: «الأمرُ عندَنا» وهي مِن العبارات التي يَستخدِمُها مالكٌ للتعبير عن عملِ أهلِ المدينة.

فإذا كان هذا حالَ الشافعيِّ، وهو مَن عاصر مالكًا وأخَذَ عنه، فكيف بمن بعدَه؟!!

❁❁❁

(١١١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٨٨).

(١١٢) اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧/ ٢٣١)، وأصول فقه الإمام مالك للشعلان (٢/ ١٠٣٧).

(١١٣) اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧/ ٢٦٩)، وأصول فقه الإمام مالك للشعلان (٢/ ١٠٣٧).

المبحث الرابع: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في دليل الاستصلاح

عَرَّفَ ابنُ قُدامةَ الاستصلاحَ بأنّه: اتِّباع المصلحة المُرسَلة، ثم عرَّف المصلحةَ بأنها: جلبُ المنفعة، أو دفعُ المضرَّة، وقال: «**وهي ثلاثة أقسام**:

قسم شَهِدَ الشرع باعتباره، فهذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم مِن معقول النص أو الإجماع.

القسمُ الثاني: ما شَهِدَ ببطلانه، كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضانَ على المَلِكِ؛ إذ العِتقُ سهلٌ عليه، فلا يَنزجِرُ، والكَفّارةُ وُضِعَتْ للزَّجرِ، فهذا لا خلافَ في بُطلانِهِ؛ لمُخالفتِهِ النصَّ، وفتحُ هذا يُؤَدِّي إلى تغيير حدودِ الشرع.

الثالث: ما لم يَشهَدْ له بإبطال ولا اعتبارٍ مُعَيَّنٍ، وهذا على ثلاثةِ ضُروبٍ...»[١١٤].

وجَعَلَ الضربَ الأوَّلَ والثانيَ ما يقعُ في رتبة الحاجيّاتِ والتحسينيّاتِ، وقال: «فهذان الضربانِ لا نَعلَمُ خِلافًا في أنّه لا يجوزُ التمسُّكُ بهما مِن غيرِ أصلٍ...»[١١٥].

وأمّا الضربُ الثالثُ، وهو ما يقعُ في رتبة الضروريات فقال عنه: «فذهَبَ مالكٌ وبعضُ الشافعية إلى أنّ هذه المصلحة حُجّةٌ؛ لأنّا قد عَلِمْنا أنّ ذلك مِن مقاصد الشرع، وكون هذه المعاني مقصودةً عُرِفَ بأدلةٍ كثيرةٍ لا حَصْرَ لها مِن الكتاب والسُّنَّةِ وقرائنِ الأحوالِ، وتفاريقِ الأماراتِ، فيُسمّى ذلك مصلحةً مُرسَلةً، ولا نُسمِّيه قياسًا؛ لأنّ القياسَ يَرجِعُ إلى أصلٍ مُعَيَّنٍ، والصحيحُ أنّ ذلك ليس بحُجّةٍ...»[١١٦].

وعرَّفَ الشيخُ الشنقيطيُّ الاستصلاحَ بأنه: الوصفُ الذي لم يَشهَدِ الشرعُ لا بإلغائه ولا باعتباره[١١٧].

وللشنقيطيِّ استدراكانِ على ابن قُدامةَ في هذا الدليل، يُمكِنُ ذِكرُهما ومناقشتهما مِن خلال النقاط الآتية:

أولًا: عرَّفَ ابنُ قُدامةَ المصلحةَ بأنها: جَلبُ المنفعةِ أو دَفعُ المَضرَّة، وهذا التعريفُ يَتَّفِقُ مع قول الشيخ الشنقيطيِّ: «واعلَمْ أنّ المصالحَ مِن حيثُ هي ثلاثةُ أقسامٍ: الأوَّلُ: مصلحةُ دَرْءِ المفاسِدِ،

(١١٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).
(١١٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣٩).
(١١٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٠).
(١١٧) مذكرة أصول الفقه (٣٠١).

وهي المعروفةُ بالضروريات... الثاني: مصلحةُ جَلْبِ المصالحِ، وتُسمَّى الحاجيّاتِ... الثالثُ: التحسيناتُ: وتُسمّى التتميماتِ، وهي الجَريُ على مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العاداتِ»[١١٨].

أمّا قولُ ابنِ قُدامةَ: «وهي على ثلاثة أقسامٍ» فالظاهرُ أنّها تعودُ إلى المصلحةِ.

ويرى الشيخُ الشنقيطيُّ أنّها تعودُ إلى الوصف المناسب؛ وذلك لأنّ الوصفَ مِن حيثُ هو «إمّا أنْ يكونَ في إناطة الحُكم به مصلحةٌ أو لا، فإنْ لم تَكُنْ في إناطة الحُكم به مصلحةٌ فهو الوصف الطرديُّ، كالطُّولِ والقِصَرِ بالنسبة إلى جميع الأحكام، وكالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العِتقِ، والطرديُّ لا يُعَلَّلُ به حُكمٌ.

وإن كان في إناطة الحُكم به مصلحةٌ فهو المُسمَّى بالوصف المُناسب، وهو على ثلاثةِ أقسام: الأول: أنْ يَشهَدَ الشرعُ باعتبار تلك المصلحة... الثاني: أنْ يُلغيَ الشرعُ تلك المصلحةَ ولا يَنظُرَ إليها... الثالث: ألا يَشهَدَ الشرعُ لاعتبار تلك المصلحة بدليلٍ خاصٍّ، ولا لإلغائها بدليلٍ خاصٍّ، وهذا بعينِهِ هو الاستصلاحُ، ويُسمّى المُرسَلَ، والمصلحةَ المُرسَلةَ، والمصالحَ المُرسَلةَ، وسُمِّيَ مصلحةً؛ لاشتمالِهِ على المصلحة، وسُمِّيَتْ مُرسَلةً؛ لعدمِ التنصيص على اعتبارِه ولا على إلغائها.... وبهذا الإيضاحُ يظهَرُ لك أنّ ما يُوهِمُه كلامُ المؤلِّف مِن شمول الاستصلاح لِما دَلَّ الشرعُ على اعتبارِه غيرَ مُرادٍ له، لكنَّ المؤلِّفَ -رحمه الله- تَرجَمَ للاستصلاح الذي هو المصلحةُ المُرسَلةُ، ثم ذَكَرَ جميعَ أنواعِ المصالح مِن مُرسَلةٍ وغيرِها، فحصَلَ الإيهامُ»[١١٩].

ثانيًا: يرى ابنُ قُدامةَ أنّ شهادةَ الشرع باعتبار تلك المصلحة أنّه هو القياسُ، وهو اقتباسُ الحُكمِ مِن معقول النصِّ أو الإجماعِ.

ومَثَّلَ لهذا القسمِ الشيخُ الشنقيطيُّ بالإسكار، فإنّه وَصفٌ مُناسِبٌ لتحريمِ الخمرِ؛ لتضَمُّنِهِ مصلحةَ حِفظِ العقلِ، وقد نصَّ الشرعُ على اعتبار هذه المصلحة، فحرَّم الخمرَ لأجلِها.

وهذا هو المُؤَثِّرُ والملائمُ «أي: مِن أقسام الوصفِ المناسب».

ويرى الشيخُ الشنقيطيُّ أنّ قولَ المؤلِّف: إنّ هذا هو القياسُ، لا يخلو مِن نظرٍ، ولم يُبَيِّنِ الشيخُ الشنقيطيُّ وجهةَ نظرِه فيه.

يقول د. سعد الشثريُّ عن قول ابنِ قُدامةَ السابق: «وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّ المصالحَ المُعتبرةَ: منها

(١١٨) مذكرة أصول الفقه (٣٠٣-٣٠٤).

(١١٩) مذكرة أصول الفقه (٣٠٢-٣٠٦).

المصالحُ التي تَتعلَّقُ بأحكامٍ منصوصٍ عليها كحِلِّ البيعِ»[١٢٠].

ويمكِنُ أنْ تكونَ وجهةُ النظرِ في ذلك هو ما قاله د. محمد بن محمود عبد الوهاب حيثُ قال: «ووصفُ كُتُبِ الأصولِ المصلحةَ الملائمةَ بالإرسالِ مُجَرَّدُ اصطلاحٍ، قُصِدَ به التفريقُ بين الاستدلال المُرسَلِ والقياسِ؛ إذ للقياسِ أصلٌ مُعَيَّنٌ يشهَدُ لعين المصلحة، في حين أنّ الاستدلالَ المُرسَلَ تُوجَدُ فيه أصولٌ غيرُ مُعيَّنةٍ، بمعنى أنها لم تشهَدْ لعينِ المصلحةِ، وإنْ شَهِدَتْ لجنسِها بالاعتبار، وعلى ذلك فإنّه يَلزَمُ للمجتهد الذي يَدَّعي أنّ هناك مصلحةً تُوجِبُ إعطاءَ الواقعة حُكمًا مُعيَّنًا أنْ يُثبِتَ أنّ لهذه المصلحةِ جِنسًا اعتبَرَه الشارعُ بنصوصٍ شرعيَّةٍ، وأنْ يُقَدِّمَ النصوصَ، وإلا فهو تشريعٌ منه بالرأيِ، وقولٌ بالتشهِّي، وهو ابتداعٌ في الدين، وكلُّ أحدٍ عَمِلَ عمَلًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ[١٢١]»[١٢٢].

ثالثًا: قال ابنُ قُدامةَ: «إنّه لا يَعلَمُ خلافًا في أنّ مرتبةَ الحاجيّاتِ والتحسيناتِ لا يجوزُ التمسُّكُ بهما مِن غير أصلٍ، وأنّه لو جاز ذلك لكان وضعًا للشرع بالرأي....»[١٢٣].

وقال الشيخُ الشنقيطيُّ: «واعلَمْ أنّ مالكًا يُراعي المصلحةَ المُرسَلةَ في الحاجيّاتِ والضروريّاتِ، كما قرَّرَه علماءُ مذهبِهِ[١٢٤] خلافًا لما قاله عنه المؤلِّف مِن عدم مُراعاتِها في الحاجيّاتِ، ودليلُ مالكٍ على مُراعاتها إجماعُ الصحابة عليها، كتوليةِ أبي بكرٍ لعُمَرَ، واتخاذِ عُمَرَ سجنًا، وكَتْبِهِ أسماءَ الجُندِ في ديوانٍ، وإحداثِ عثمانَ لأذانٍ آخَرَ في الجُمُعةِ، وأمثالُ ذلك كثيرةٌ جِدًّا»[١٢٥].

ومِن خلال ما ساقه الشيخُ الشنقيطيُّ مِن دليلٍ وهو إجماعُ الصحابة قد يكونُ غيرَ مُعارِضٍ لما قاله ابنُ قُدامةَ؛ حيثُ نصَّ على منعِ التمسُّكِ به مِن غير أصلٍ، وهنا قد وُجِدَ الأصلُ وهو إجماعُ الصحابة.

---

(١٢٠) المصلحة المرسلة عند الحنابلة للدكتور سعد بن ناصر الشثري (١٤).

(١٢١) لما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رد) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (٣٢٤٣)، وأخرجه البخاري معلقًا في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع.

(١٢٢) الوصف المناسب للدكتور محمد محمود عبد الوهاب (٢٦٤)، نقلا عن كتاب نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٦٥-٦٦).

(١٢٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣٩).

(١٢٤) انظر: لأمثلة ذلك البيان والتحصيل (١٢/ ١٦)، (١٧/ ٤٠٩) بواسطة كتاب أصول فقه الإمام مالك -أدلته العقلية- للدكتور فاديغا موسى (٢/ ٤٢٤- ٤٢٥).

(١٢٥) مذكرة أصول الفقه (٣٠٤).

إلا أنّ الظاهرَ بمراد ابنِ قُدامةَ «مِن غيرِ أصلٍ» أصلٌ مُعيَّنٌ يشهَدُ لعينِ المصلحةِ[١٢٦].

وتبقى التحسيناتُ، فلم يتعرَّضْ لها الشيخُ الشنقيطيُّ، فيكون مُوافقًا لابنِ قُدامةَ.

رابعًا: يرى ابنُ قُدامةَ أنّ ما يقعُ في رتبة الضروريات مِن المصالح حُجّةٌ عند مالكٍ، وبعضِ الشافعيّةِ، والصحيحُ أنّها ليست بحُجّةٍ، وذكر أدلةَ الفريقينِ.

أمّا أدلة الفريق الأوّلِ القائلينَ بحُجِّيَّتِها فقال: «لأنَّا قد عَلِمْنا أنّ ذلك مِن مقاصدِ الشرعِ، وكونُ هذه المعاني مقصودةً عُرِفَ بأدلةٍ كثيرةٍ لا حَصْرَ لها مِن الكتاب والسُّنَّةِ وقرائنِ الأحوالِ، وتفاريقِ الأماراتِ»[١٢٧].

وقال عن أدلةِ المانعينَ مِن كونِها حُجّةً: «لأنّه ما عُرِفَ مِن الشارع المحافظةُ على الدماء بكلِّ طريقٍ؛ ولذلك لم يَشرَعِ المُثلةَ -وإنْ كانت أبلَغَ في الردع والزَّجْر- ولم يَشرَعِ القتلَ في السَّرِقةِ وشُربِ الخمرِ.

فإذا أثبَتَ حُكمًا لمصلحةٍ مِن هذه المصالح لم يُعلَمْ أنّ الشرعَ حافَظَ على تلك المصلحةِ بإثباتِ ذلك الحُكمِ - كان وَضْعًا للشرع بالرأي، وحُكمًا بالعقل المجرَّدِ، كما حُكيَ أنّ مالكًا قال: يجوزُ قتلُ الثُّلُثِ مِن الخَلْقِ لاستصلاح الثُّلُثينِ، ولا نَعلَمُ أنّ الشرعَ حافَظَ على مصلحتِهم بهذا الطريق، فلا يُشرَعُ مِثلُه»[١٢٨].

وللشنقيطيِّ استدراكانِ على دليلِ ابنِ قُدامةَ في إبطال حُجِّيّةِ المصلحة المُرسَلةِ، التي تقعُ في رتبة الضروريّاتِ.

الأول: يرى أنّ الحقَّ أنَّ أهلَ المذاهبِ كلَّهم يعملونَ بالمصلحة المُرسَلةِ، وإنْ قرَّرُوا في أُصولهم أنها غيرُ حُجّةٍ.

الثاني: أنّ ما ذَكَرَه ابنُ قُدامةَ -رحمه الله- عن مالك -رحمه الله- أنّه أجازَ قتلَ الثُّلُثِ لاستصلاحِ الثُّلُثينِ «غيرُ صحيحٍ؛ حيثُ إنّه لم يَرْوِهِ عن مالكٍ أحدٌ مِن أصحابِهِ، ولم يَقُلْه مالكٌ، كما حَقَّقَه العلّامةُ محمدُ بنُ الحسن البنَّانيُّ في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني لمُختصَرِ خليلٍ»[١٢٩].

---

(١٢٦) كما سبق نقله من كلام شيخنا الدكتور محمد بن محمود عبد الوهاب.

(١٢٧) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٠).

(١٢٨) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٠-٥٤٢).

(١٢٩) مذكرة أصول الفقه (٣٠٥).

أما ما يَتعلَّقُ بالأمر الأول وهو حُجِّيّةُ المصلحة المُرسَلةِ فهي مسألةٌ طويلةٌ، تحتاجُ إلى بسطٍ في غير هذا الموضع، وقد أُلِّفَتْ فيها مؤلَّفاتٌ مستقلّةٌ[١٣٠].

وأمّا بخصوص قول الشيخِ الشنقيطيِّ: إنّ أهلَ المذاهبِ كلَّهم يَعمَلُ بها وإنْ قرَّرُوا في أُصولهم أنّها غيرُ حُجّةٍ، مُعتمِدًا في ذلك على ما أوضَحَه القَرافيُّ في التنقيح[١٣١]، وبه قال ابنُ دقيقِ العيدِ والزَّركشيُّ[١٣٢]، بل قد نَقَلَ الطوفيُّ الإجماعَ على ذلك؛ حيثُ قال: «أجمع العلماءُ إلا مَن لا يُعتَدُّ به مِن جامدي الظاهريّةِ على تعليل الأحكام بالمصالح، ودَرْءِ المفاسِدِ، وأشهرُهم في ذلك مالكٌ؛ حيثُ قال بالمصالح المُرسَلة، وفي الحقيقة لم يختصَّ بها، بل الجميعُ قائلون بها غيرَ أنّه قال بها أكثرُ منهم»[١٣٣].

وقال في شرحِهِ على مُختصَرِ الروضة: «... وإنما قلتُ: قال بعضُ أصحابنا، ولم أقل: قال أصحابُنا؛ لأنّي رأيتُ مَن وَقَفتُ على كلامه منهم، حتى الشيخَ أبا محمدٍ -يعني ابنَ قُدامةَ- في كُتُبِهِ، إذا استغرقوا في توجيه الأحكام يتمسَّكونَ بمناسبات مصلحيّةٍ، يكادُ الشخصُ يَجزِمُ بأنها ليست مُرادةً للشارع، والتمسُّكُ بها يُشبِهُ التمسُّكَ بحبال القمرِ، فلم أُقدِمْ على الجزمِ على جميعِهم بعدمِ القولِ بهذه المصلحة؛ خشيةَ أنْ يكونَ بعضُهم قد قال بها، فيكون ذلك تقوُّلًا عليهم»[١٣٤].

خامسًا: جَعَلَ ابنُ قُدامةَ ما يقعُ في رتبة الضروريّاتِ -وهي التي عُرِفَ التفاتُ الشارع إليها- خمسةً، وهي: «أنْ يحفَظَ عليهم دِينَهم، وأنفُسَهم، وعَقلَهُم، ونَسَبَهُم، ومالَهُم»[١٣٥].

وزاد الشيخُ الشنقيطيُّ العِرضَ، وقال «وإتيانُه فيها لا بُدَّ منه»[١٣٦]، وبه قال جَمْعٌ مِن أهل العلم[١٣٧].

---

(١٣٠) منها مؤلف صغير للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، أصله محاضرة ألقيت في الجامعة الإسلامية.

(١٣١) يقول القرافي في شرح التنقيح (٣٩٣): «وعند التحقيق هي عامة في المذاهب..».

(١٣٢) انظر رأيه ورأي ابن دقيق العيد في البحر المحيط (٦/ ٧٧).

(١٣٣) انظر شرح الأربعين للطوفي (٢٤٤).

(١٣٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٠).

(١٣٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣٩).

(١٣٦) مذكرة أصول الفقه (٣٠٣).

(١٣٧) كالطوفي، والسبكي، والمحلي، وزكريا الأنصاري، وابن مفلح والمرداوي، وابن النجار، والشوكاني، وصاحب المراقي.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٨١)، والتحبير للمرداوي (٧/ ٣٣٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٨٧)، ونشر البنود (٢/ ١٧٨).

ومنهم مَن لم يَجعَلْه مِن الضروريّاتِ كابنِ قُدامةَ، وأكثرِ أهل العلمِ[١٣٨].

ومن العلماء من فصَّلَ في الأعراض[١٣٩] «والظاهرُ أنّ الأعراضَ تتفاوَتُ فيها ما هو مِن الكليات وهي الأنسابُ، وهي أرفَعُ مِن الأموال، فإنّ حِفظَ النسبِ بتحريم الزنا تارةً، وبتحريم القَذْفِ المؤدِّي إلى الشكِّ في أنساب الخَلْقِ ونسبتِهم إلى أهلِهم أُخرى، وتحريمُ الأنسابِ مُقدَّمٌ على الأموالِ، وفيها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب..»[١٤٠].

وللدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي تفصيل حسنٌ مُرتضى، فهو وبعد أنْ نَقَلَ أقوال العلماء وناقَشَ أدلَّتَهم، ونَقَلَ بعضَ المعاني اللغوية للعِرضِ قال: «فمِن خلال هذه المعاني الكثيرة يُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنّ الطَّعنَ في عِرضِ الإنسان بمعنى قَذْفِهِ، أو قَذْفِ أسلافِهِ، أو ممَّن يَلزَمُه أمرُه يكونُ المنعُ منه مِن باب المحافظة على ضروريٍّ آخَرَ وهو النَّسَبُ أو النَّسلُ على ما سبَقَ؛ فبناءً عليه تكونُ المحافظةُ على العِرضِ هنا تكميليّةً أو حاجيَّةً.

وأمّا الطعنُ في العِرضِ بالشتم والذَّمِّ غيرِ القَذفِ، كذمِّهِ بأنّه بخيلٌ أو ظالمٌ، وغِيبَتِهِ، أو نحوِ ذلك، فهذا وإنْ كان مُحَرَّمًا غيرَ أنّه لا يصلُ إلى درجة الضروريِّ، وإنّما يكونُ حاجيًّا فقط؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ: (لَيُّ الوَاجِدِ[١٤١] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[١٤٢] قال العلماءُ: معناه: أنّه يُحِلُّ له أنْ يقولَ له: يا ظالمُ أنصِفْني؛ لأنّ المَطْلَ ظُلمٌ»[١٤٣].

---

(١٣٨) يدل على ذلك عدم ذكرهم له ضمن الضروريات أو الكليات الخمس، يقول الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة (٣٠٥-٣٠٦): «وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حَدٌّ؛ ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا...».

(١٣٩) كالزركشي في التشنيف (٣/ ٢٩٢)، وقال عنه المرداوي في التحبير (٧/ ٣٣٨٣) إنه الظاهر، إلا أنه قال في نهاية المسألة: «وبالجملة فلا ينبغي إهمال الأعراض من الكليات».

(١٤٠) تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٢٩٢)، والتحبير المرداوي (٧/ ٣٣٨٣).

(١٤١) اللَّيُّ: بالفتح من لوى يلوي، وهو: المطل، والواجد: الغنيُّ، مِن الوُجدِ، بمعنى القُدرةِ.
انظر: غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٢٨٧)، وفتح الباري (٥/ ٦٢).

(١٤٢) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الاستقراض وأداء الديوان، بابٌ: لصاحب الحق مقال، معلقًا، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدَّين وغيره برقم (٣١٤٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني برقم (٤٦١٢، ٤٦١١)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدَّين والملازمة برقم (٢٤١٨) كلهم بنفس اللفظ.

(١٤٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور اليوبي (٢٧٥).

الخاتمة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ، وبعدُ:

فإنّ الناقدَ بصيرٌ -كما يقولون- لا سيَّما إنْ كان عالمًا واسعَ الاطلاع، مُكرِّرًا للنظر في العبارة المُستدرَكِ عليها، بالتأليف والتدريس، كحال الشيخ العلّامةِ محمد الأمين الشنقيطيِّ في كتابه «مذكِّرة أُصولِ الفِقهِ مع روضة الناظر لابنِ قُدامةَ».

إلا أنّ الله -سبحانه وتعالى- جَعَلَ مِن طبيعة البشر الخطأَ، وخطأُ العلماء في المسائل المجتهَدِ فيها هو أجرٌ لهم، كما وَرَدَ في ذلك النصُّ الذي سبَقَ تخريجُه في هذا البحث، الذي اشتمَلَ على مسائلَ عِدّةٍ، استدرَكَ بها الشيخُ محمد الأمين الشنقيطيُّ على ابن قُدامةَ، وافَقَه الصوابُ كما رأى ورأيتُ في عددٍ منها، وفي بعضها نظرٌ -حسب علمي القاصر- بَيَّنتُه خلال البحث، كما بَيَّنتُ مسائلَ أُخرى رأيتُ أنّ الصوابَ مع الجميع، كلٌّ حَسَبَ توجيهِهِ، وقد قصرتُ البحثَ على الاستدراكات المتعلقة بالأدلة الشرعية، المتفَّقِ عليها أو المختلَف فيها، ودرستُ فيه أربعةً وعشرينَ استدراكًا ضمنَ سِتَّ عشرةَ مسألةً، **وكانت استدراكاتُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ فيها على النحو الآتي:**

١- عدمُ وقوع المجازِ في القرآنِ.

٢- أنّ تعريف ابنِ قُدامةَ للمجاز لا يشمَلُ إلا اثنين مِن أنواع المجاز الأربعة.

٣- أنّ آياتِ الصِّفاتِ لا يُطلَقُ عليها اسمُ المُتشابِهِ مِن غير تفصيلٍ، بل هي معلومةُ المعنى، لكنّ كيفيّةَ الاتصاف تَدخُلُ في المُتشابِهِ، إذا فسَّرْنا المُتشابِهَ بأنّه ما استأثَرَ اللهُ بعلمِهِ دونَ خَلْقِهِ.

٤- أنّ عَدَمَ قبول النبيِّ ﷺ لخبر ذي اليدينِ؛ لأنّه كان يظنُّ خلافَ ما أخبَرَ به لا لأجل أنْ يُعَلِّمَهم النبيُّ ﷺ أنّ هذا الحُكمَ لا يُؤخَذُ فيه بقول الواحد؛ لانفرادِهِ بالتنبيه عن العددِ الأكثر، ومنهم الأضبَطُ.

٥- أنّ تعريفَ ابن قُدامةَ للإجماع غيرُ مانعٍ؛ لعدم تقييده التعريفَ بكونه بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ حتى لا يَدخُلَ الإجماعُ في عصره.

٦- أنّ إجماعَ أهل المدينة عند مالكٍ حُجّةٌ؛ لتوفُّرِ الشرطينِ فيه:

١- أنْ يكونَ فيما لا مجالَ للرأي فيه.

٢- أنْ يكونَ في زمن الصحابة والتابعين لا غيرُ.

٧- أنّ مالكًا يُراعي المصلحةَ المُرسَلةَ في الحاجيّاتِ، خِلافًا لِما قاله ابنُ قُدامةَ أنّه لا يَعلَمُ خلافًا في عدمِ جوازِ التمسُّكِ بها مِن غير أصلٍ.

٨- أنّ الحقَّ أنّ أهل المذاهب كلَّهم يعملونَ بالمصلحة المُرسَلةِ.

٩- عدمُ صِحّةِ ما قيل: إنّ مالكًا يُجَوِّزُ قتلَ الثُّلُثِ لاستصلاح الثُّلُثَينِ.

١٠- أنّ مِن الضروريّاتِ العِرضُ، ولا بُدَّ مِن الإتيانِ به.

والحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحاتُ

وصلّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

قائمة المصادر والمراجع

١ – ابن أبي يعلى، القاضي أبي الحسين محمد. **طبقات الحنابلة**. بيروت: دار المعرفة.

٢ – ابن الأثير، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي. المكتبة الإسلامية.

٣ – ابن الأثير، عز الدين. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: محمد إبراهيم البنا. مطبعة الشعب.

٤ – ابن الأثير، علي بن محمد. **المثل السائرة في أدب الكاتب**.

٥ – ابن الحاجب، عثمان بن عمرو. **منتهى الوصول والأمل**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦ – ابن العماد، عبد الحي. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. مكتبة القدسي.

٧ – ابن اللحام، علاء الدين. **القواعد والفوائد الأصولية**. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨ – ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩ – ابن برهان، أبي الفتح أحمد. **الوصول إلى الأصول**. تحقيق: د. عبد المجيد أبو زنيد. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠ – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١ – ابن حزم، علي بن أحمد. **الفصل في الملل والنحل**. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

١٢ – ابن خلكان، أبي العباس أحمد بن محمد. **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**. تحقيق: د. إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

١٣ – ابن سورة، أبي عيسى محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكة: المكتبة التجارية.

١٤ – ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٥ – ابن عبد البر، يوسف. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٦ – ابن عبد الكافي، علي بن عبد الكافي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧ – ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨ – ابن عقيل، أبي الوفاء علي بن عقيل. **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٩- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**. تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ.

٢٠- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **لمعة الاعتقاد**. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. الكويت: الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١- ابن قدامة، موفق الدين. **روضة الناظر وجنة المناظر**. تحقيق: د. عبد الكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٢٢- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد. **أصول الفقه**. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٤- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. **نهاية السول في شرح المنهاج**. **عالم الكتب**.

٢٥- الأشعث، أبي داود سليمان. **سنن أبي داود**. إعداد: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٢٦- الأصفهاني، محمود عبد الرحمن. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧- آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **المسودة في أصول الفقه**. جمع: شهاب الدين أبو العباس الحراني. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٨- الألوسي، محمود. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٩- الآمدي، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٣٠- أمير بادشاه، محمد أمين. **تيسير التحرير**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١- الأندلسي، محمد بن يوسف. **البحر المحيط**. بيروت: مكتبة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٢- الباجي، أبي الوليد سليمان. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. تحقيق: عبد المجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣- الباجي، أبي الوليد. **الإشارة في معرفة الأصول**. تحقيق: محمد علي فركوس. المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤- البخاري، عبد العلي محمد. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. بهامش المستصفى، دار الفكر.

٣٥- البخاري، علاء الدين عبد العزيز. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**. تحقيق: محب الدين الخطيب. القاهرة، بيروت: المكتبة السلفية، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٧- البصري، أبي الحسين. **المعتمد في أصول الفقه**. تقديم: خليل الميس. لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٨- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. **الفرق بين الفرق**. مصر: طبعة المعارف، ١٣٢٨هـ.

٣٩- البيضاوي، عبد الله بن عمر. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: سليم شبعانية. دمشق: دار دانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٤٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤١- الحلبي، أحمد بن يوسف. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**. تحقيق: أحمد بن محمد الخراط. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢- الحمود، عبد الرحمن بن صالح. **تيسير لمعة الاعتقاد**. دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٣- الدبوسي، عبيد الله بن عمر. **تقويم أصول الفقه**. رسالة دكتوراه، تحقيق: عبد الرحيم بن صالح الأفغاني.

٤٤- الذهبي، محمد أحمد. **سير أعلام النبلاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٤٥- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **المحصول في علم الأصول**. تحقيق: طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٦- الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٧- الزبيدي، السيد محمد مرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: إبراهيم الترزي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٨- الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحرير: عبد القادر العاني. الكويت: وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٩- الزركشي، بدر الدين. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. تحقيق: د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٠- الزركلي، خير الدين. **الأعلام**. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة.

٥١- الزمخشري، محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٢- زهير، محمد أبو النور. **أصول الفقه**. مكة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ.

٥٣- السامرائي، مهدي صالح. **المجاز في البلاغة العربية**. سورية: دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

٥٤- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني**. دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **شرح المحلي على جمع الجوامع**.

٥٦- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٥٧- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. بيروت: دار مكتبة الحياة.

٥٨- السمعاني، أبي المظفر منصور. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد الله الحكمي، ود. علي الحكمي. مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٩- الشثري، سعد بن ناصر. **المصلحة عند الحنابلة**. الرياض: دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٠- الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله. **أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية**. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

٦١- الشنقيطي، محمد الأمين. **آداب البحث والمناظرة**. مطبوعات الجامعة الإسلامية.

٦٢- الشنقيطي، محمد الأمين. **مذكرة أصول الفقه**. تحقيق: أبي حفص سامي العربي. دار اليقين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٣- الشنقيطي، محمد الأمين. **نثر الورود على مراقي السعود**. تحقيق: محمد ولد سيد. دار المنارة للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٤- الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم. **الملل والنحل**. بهامش الفصل لابن حزم، دار المعرفة.

٦٥- الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. دار الكتبين، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٦- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

٦٧- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي. **شرح اللمع في أصول الفقه**. تحقيق: د. علي العميريني. القصيم: دار البخاري، ١٤٠٧هـ.

٦٨- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. **الوافي بالوفيات**. جمعية المستشرقين الألمانية، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ.

٦٩- الصياصنة، مصطفى. **بطلان المجاز وأثره في إفساد التصور**. دار المعراج، ١٤١٢هـ.

٧٠- الضويحي، علي بن سعد. **آراء المعتزلة الأصولية**. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧١- الطبراني، أبي القاسم سليمان. **المعجم الأوسط**. تحقيق: د. محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٢- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٧٣- الطويان، عبد العزيز بن صالح. **جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**. الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٧٤- العروسي، محمد. **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**. جدة: دار حافظ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٥- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. بيروت: دار الجيل.

٧٦- العسكري، أبو هلال الحسن. **الصناعتين، الكتابة والشعر**. تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

٧٧- العضد، عبد الرحمن بن أحمد. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**. تصحيح: شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٨- العلائي، خليل بن كيكلدي. **نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين**. بغداد: مطبعة الأمة، ١٤٠٦هـ.

٧٩- العيساوي، يوسف خلف. **أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية**. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٠- الغرناطي، أبي القاسم محمود بن أحمد. **التسهيل لعلوم التنزيل**. تحقيق: محمود عبد المنعم وإبراهيم عطوه. مصر: دار الكتب الحديثة.

٨١- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٢- الفتوحي، محمد بن أحمد. **شرح الكوكب المنير**. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

٨٣- الفراء، القاضي أبي يعلى. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٤- فرغلي، محمد محمود. **حجية الإجماع وموقف العلماء منها**. دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١هـ.

٨٥- القاسمي، محمد جمال الدين. **تفسير القاسمي المسمى محاسن**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٦- القرافي، شهاب الدين. **الفروق**. بيروت: عالم الكتب.

٨٧- القرافي، شهاب الدين. **تنقيح الفصول وشرحه**. تحقيق: طه عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٨- القرافي، شهاب الدين. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض. دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٩- القرشي، عبد القادر بن محمد. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. حيدر أباد: ١٣٣٢هـ.

٩٠- القزويني، محمد بن عبد الرحمن. **الإيضاح في علوم البلاغة**. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

٩١- القزويني، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

٩٢- الكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد. **التمهيد في أصول الفقه**. تحقيق: د. محمد علي ومفيد أبو عمشة. جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٣- اللكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبد الحي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. كراتشي: طبعة نور محمد، ١٣٩٣هـ.

٩٤- مخلوف، محمد بن محمد. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. بيروت: دار الكتب العربي، ١٣٤٩هـ.

٩٥- المراغي، أحمد مصطفى. **علوم البلاغة – البيان والمعاني والبديع**. دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ١٩٧٣هـ.

٩٦- المراغي، عبد الله مصطفى. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. القاهرة.

٩٧- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٨- المرزوقي، أبي علي أحمد بن محمد. **أمالي المرزوقي**. تحقيق: د. يحيى وهيب الجبوري. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٩٩- موسى، فاديغا. **أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية**. الرياض: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٠- الميداني، عبد الرحمن بن حسن. **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠١- الميداني، عبد الرحمن بن حسن. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال**. دمشق: دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٠٢- نور، خالد عبد اللطيف. **مسائل أصول الدين في علم أصول الفقه**. الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠٣- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: د. صالح اليوسف ود. سعد السويح. مكة: المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

Bibliography

1. Āl Taymiyyah. **Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh**. Compiled by: Shihāb al-Dīn Abū al-ʻAbbās al-Ḥarrānī. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.
2. al-ʻAḍud, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. **Sharḥ al-ʻAḍud ʻalā Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Correction: Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl. Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah.
3. al-ʻAlāʼī, Khalīl ibn Kaykaldī. **Naẓm al-Fawāʼid limā Taḍammanah Ḥadīth Dhī al- Yadayn**. Baghdād: Maṭbaʻat al-Ummah, 1406 AH.
4. al-ʻArūsī, Muḥammad. **Al-Masāʼil al-Mushtarakah bayna Uṣūl al-Fiqh wa-Uṣūl al- Dīn**. Jiddah: Dār Ḥāfiẓ, 1st ed., 1410 AH.
5. al-ʻAskarī, Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh. **Al-Ṣināʻatayn, al-Kitābah wa-al- Shiʻr**. Ed. ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī and Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah, 1st ed., 1371 AH.
6. al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar. **Al-Durar al-Kāminah fī Aʻyān al-Miʼah al- Thāminah**. Bayrūt: Dār al-Jīl.
7. al-ʻĪsāwī, Yūsuf Khalaf. **Athar al-ʻArabīyah fī Istinbāṭ al-Aḥkām al-Fiqhīyah**. Bayrūt: Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, 1st ed., 1423 AH.
8. al-Ālūsī, Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn. **Rūḥ al-Maʻānī fī Tafsīr al-Qurʼān**. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.
9. al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad. **Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām**. Ed. Dr. Sayyid al-Jamīlī. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 3rd ed., 1418 AH.
10. al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf. **Al-Baḥr al-Muḥīṭ**. Bayrūt: Maktabat Dār al- Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1413 AH.
11. al-Aṣfahānī, Maḥmūd ʻAbd al-Raḥmān. **Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Ed. Dr. Muḥammad Maẓhar Baqā. Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1st ed., 1406 AH.

12. al-Ash'ath, Abū Dāwūd Sulaymān. **Sunan Abī Dāwūd**. Prepared by: 'Izzat 'Ubayd al-Da"ās, 1st ed., 1388 AH.

13. al-Asnawī, Jamāl al-Dīn 'Abd al-Raḥīm. **Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ al-Minhāj**. 'Ālam al-Kutub.

14. al-Baghdādī, 'Abd al-Qāhir ibn Ṭāhir. **Al-Farq Bayn al-Firaq**. Miṣr: Maṭba'at al-Ma'ārif, 1328 AH.

15. al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān. **Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl**. Ed. 'Abd al-Majīd al-Turkī. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1407 AH.

16. al-Bājī, Abū al-Walīd. **Al-Ishārah fī Ma'rifat al-Uṣūl**. Ed. Muḥammad 'Alī Farkūs. al- Maktabah al-Makkīyah, 1st ed., 1416 AH.

17. al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn. **Al-Mu'tamad fī Uṣūl al-Fiqh**. Intro: Khalīl al-Mayyis. Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

18. al-Bayḍāwī, 'Abd Allāh ibn 'Umar. **Minhāj al-Wuṣūl ilā 'Ilm al-Uṣūl**. Ed. Salīm Shib'ānīyah. Dimashq: Dār Dāniyah, 1st ed., 1989.

19. al-Bukhārī, 'Abd al-'Alī Muḥammad. **Fawātiḥ al-Raḥamūt bi-Sharḥ Muslim al- Thubūt**. On the margin of Al-Mustaṣfá, Dār al-Fikr.

20. al-Bukhārī, 'Alā' al-Dīn 'Abd al-'Azīz. **Kashf al-Asrār 'an Uṣūl Fakhr al-Islām al- Bazdawī**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1418 AH.

21. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. **Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ**. Ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. al-Qāhirah, Bayrūt: al-Maktabah al-Salafīyah, Dār al-Ma'rifah, 2nd ed., 1412 AH.

22. al-Dabbūsī, 'Ubayd Allāh ibn 'Umar. **Taqwīm Uṣūl al-Fiqh**. PhD thesis, Ed. 'Abd al- Raḥīm ibn Ṣāliḥ al-Afghānī.

23. al-Dhahabī, Muḥammad Aḥmad. **Siyar A'lām al-Nubalā'**. Bayrūt: Mu'assasat al- Risālah, 4th ed., 1406 AH.

24. al-Ḍuwayḥī, 'Alī ibn Sa'd. **Ārā' al-Mu'tazilah al-Uṣūlīyah**. al-Riyāḍ: Maktabat al- Rushd, 1st ed., 1415 AH.

25. al-Farrā', al-Qāḍī Abū Ya'lá. **Al-'Uddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. Aḥmad ibn 'Alī al- Mubārakī, 1st ed., 1410 AH.

26. al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Sharḥ al-Kawkab al-Munīr**. al-Riyāḍ: Maktabat al-'Ubaykān, 1413 AH.

27. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad. **Al-Mustaṣfá min 'Ilm al-Uṣūl**. Ed. Dr. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1417 AH.

28. al-Ghirnāṭī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn Aḥmad. **Al-Tashīl li-'Ulūm al-Tanzīl**. Ed. Maḥmūd 'Abd al-Mun'im and Ibrāhīm 'Aṭwah. Miṣr: Dār al-Kutub al-Ḥadīthah.

29. al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf. **Al-Durr al-Maṣūn fī 'Ulūm al-Kitāb al-Maknūn**. Ed. Aḥmad ibn Muḥammad al-Kharrāṭ. Dimashq: Dār al-Qalam, 1st ed., 1411 AH.

30. al-Ḥamūd, 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ. **Taysīr Lum'at al-I'tiqād**. Dār al-Waṭan li-al-Nashr, 1st ed., 1423 AH.

31. al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad. **Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl**. Ed. Dr. Ṣāliḥ al-Yūsuf and Dr. Sa'd al-Suwayḥ. Makkah: al-Maktabah al-Tijārīyah, 2nd ed., 1419 AH.

32. al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik. **Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1418 AH.

33. al-Kalwadhānī, Abū al-Khaṭṭāb. **Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. Muḥammad 'Alī Ibrāhīm and Mufīd Muḥammad Abū 'Amshah. Markaz al-Baḥth al-'Ilmī, Jāmi'at Umm al-Qurá, 1st ed., 1406 AH.

34. al-Khaṭīb al-Qazwīnī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. **Al-Īḍāḥ fī 'Ulūm al- Balāghah**. al-Qāhirah: Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah.

35. al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ibn 'Abd al-Ḥayy. **Al-Fawā'id al-Bahīyah fī Tarājim al-Ḥanafīyah**. Karāshī: Maṭba'at Nūr Muḥammad, 1393 AH.

36. al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad. **Sharḥ al-Maḥallī 'alā Jam' al-Jawāmi'**.

37. al-Marāghī, 'Abd Allāh Muṣṭafá. **Al-Fatḥ al-Mubīn fī Ṭabaqāt al-Uṣūlīyīn**. al- Qāhirah.

38. al-Marāghī, Aḥmad Muṣṭafá. **'Ulūm al-Balāghah – al-Bayān wa-al-Ma'ānī wa-al- Badī'**. Dār al-Fikr al-'Arabī, 7th ed., 1973.

39. al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān. **Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr**. Ed. Dr. 'Abd al-Raḥmān al-Jabrīn. Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1421 AH.

40. al-Marzūqī, Abū 'Alī Aḥmad ibn Muḥammad. **Amālī al-Marzūqī**. Ed. Dr. Yaḥyā Wahīb al-Jubūrī. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1995.

41. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. **Al-Furūq**. Bayrūt: 'Ālam al-Kutub.

42. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. **Nafā'is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl**. Ed. 'Ādil Aḥmad and 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ. Maktabat Dār al-Bāz, 1st ed., 1416 AH.

43. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. **Tanqīḥ al-Fuṣūl wa-Sharḥuh**. Ed. Ṭahā 'Abd al-Ra'ūf. Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 2nd ed., 1414 AH.

44. al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn. **Tafsīr al-Qāsimī al-Musammá Maḥāsin**. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Bayrūt: Mu'assasat al-Tārīkh al-'Arabī, 1st ed., 1415 AH.

45. al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, 1395 AH.

46. al-Qurashī, 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad. **Al-Jawāhir al-Muḍī'ah fī Ṭabaqāt al- Ḥanafīyah**. Ḥaydarābād al-Dakan, al-Hind: 1332 AH.

47. al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar. **Al-Maḥṣūl fī 'Ilm al-Uṣūl**. Ed. Ṭahā Jābir al-'Alwānī. Mu'assasat al-Risālah, 2nd ed., 1412 AH.

48. al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. **Mukhtār al-Ṣiḥāḥ**. al-Qāhirah: Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

49. al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak. **Al-Wāfī bi-al-Wafayāt**. Jami'iyat al- Mustashriqīn al-Almānīyah, 2nd ed., 1381 AH.

50. al-Sakhāwī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. **Al-Ḍaw' al-Lāmi' li-Ahl al-Qarn al- Tāsi'**. Bayrūt: Dār Maktabat al-Ḥayāt.

51. al-Sam'ānī, Abū al-Muẓaffar Manṣūr. **Qawāṭi' al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Ḥakamī and Dr. 'Alī al-Ḥakamī. Maktabat al-Tawbah, 1st ed., 1419 AH.

52. al-Sāmarrā'ī, Mahdī Ṣāliḥ. **Al-Majāz fī al-Balāghah al-'Arabīyah**. Sūriyah: Dār al- Da'wah, 1st ed., 1394 AH.

53. al-Ṣayyāṣinah, Muṣṭafá. **Buṭlān al-Majāz wa-Atharuhu fī Ifsād al-Taṣawwur**. Dār al-Mi'rāj li-al-Nashr, 1412 AH.

54. al-Sha'lān, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh. **Uṣūl Fiqh al-Imām Mālik – Adillatuh al-Naqlīyah**. Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Su'ūd, 1424 AH.

55. al-Shahrastānī, Abū al-Fatḥ Muḥammad. **Al-Milal wa-al-Niḥal**. On the margin of Al-Faṣl by Ibn Ḥazm, Dār al-Ma'rifah.

56. al-Shathrī, Sa'd ibn Nāṣir. **Al-Maṣlaḥah 'inda al-Ḥanābilah**. al-Riyāḍ: Dār al- Muslim, 1st ed., 1418 AH.

57. al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. **Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min 'Ilm al-Uṣūl**. Ed. Dr. Sha'bān Muḥammad Ismā'īl. Dār al-Kutubayn, 1st ed., 1413 AH.

58. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. **Ādāb al-Baḥth wa-al-Munāẓarah**. Maktabat al- Jāmi'ah al-Islāmīyah.

59. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. **Mudhakkarat Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Abī Ḥafṣ Sāmī al- 'Arabī. Dār al-Yaqīn, 1st ed., 1419 AH.

60. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. **Nathr al-Wurūd 'alā Marāqī al-Sa'ūd**. Ed. and completed by his student Muḥammad walad Sayyid. Dār al-Manārah, 2nd ed., 1420 AH.

61. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. **Al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Muḥammad Ḥasan Haytū. Dār al-Fikr, 1400 AH.

62. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. **Sharḥ al-Luma' fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. 'Alī al-'Umayrīnī. al- Qaṣīm: Dār al-Bukhārī, 1407 AH.

63. al-Subkī, 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. **Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā**. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 2nd ed.

64. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb. **Jamʻ al-Jawāmiʻ maʻa Sharḥ al-Maḥallī**. Dār al-Fikr, 1415 AH.

65. al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān. **Al-Muʻjam al-Awsaṭ**. Ed. Dr. Maḥmūd al- Ṭaḥḥān. al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʻārif, 1st ed., 1406 AH.

66. al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī. Muʼassasat al-Risālah, 2nd ed., 1419 AH.

67. al-Ṭuwayyān, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Ṣāliḥ. **Juhūd al-Shaykh Muḥammad al-Amīn al- Shinqīṭī**. ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, 2nd ed., 1427 AH.

68. al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻUmar. **Al-Kashshāf ʻan Ḥaqāʼiq al-Tanzīl**. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1st ed., 1417 AH.

69. al-Zarkashī, Badr al-Dīn. **Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. ʻAbd al-Qādir al-ʻĀnī. al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf, 2nd ed., 1413 AH.

70. al-Zarkashī, Badr al-Dīn. **Tashnīf al-Masāmiʻ bi-Jamʻ al-Jawāmiʻ**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh Rabīʻ and Dr. Sayyid ʻAbd al-ʻAzīz. Muʼassasat Qurṭubah, 1st ed., 1419 AH.

71. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn. **Al-Aʻlām**. Bayrūt: Dār al-ʻIlm li-al-Malāyīn, 6th ed.

72. al-Zubaydī, al-Sayyid Muḥammad Murtaḍá. **Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs**. Ed. Ibrāhīm al-Tarzī. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

73. Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn. **Taysīr al-Taḥrīr**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

74. Farghalī, Muḥammad Maḥmūd. **Ḥujjīyat al-Ijmāʻ wa-Mawqif al-ʻUlamāʼ minhā**. Dār al-Kitāb al-Jāmiʻī, 1391 AH.

75. Ḥabanakah al-Maydānī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Ḥasan. **Al-Balāghah al-ʻArabīyah Ususuhā wa-ʻUlūmuhā**. Dimashq: Dār al-Qalam, 1st ed., 1416 AH.

76. Ḥabanakah al-Maydānī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Ḥasan. **Ḍawābiṭ al-Maʻrifah wa-Uṣūl al-Istidlāl**. Dimashq: Dār al-Qalam, 3rd ed., 1408 AH.

77. Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf. **Al-Istīʻāb fī Maʻrifat al-Aṣḥāb**. Ed. ʻAlī Muḥammad al- Bajāwī. Bayrūt: Dār al-Jīl, 1st ed., 1412 AH.

78. Ibn ʻAbd al-Hādī, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Al-Jawhar al-Munḍid fī Ṭabaqāt Muta'akhkhirī Aṣḥāb Aḥmad**. Ed. Dr. ʻAbd al-Raḥmān al-ʻUthaymīn. Maktabat al- Khānjī, 1st ed., 1407 AH.

79. Ibn ʻAbd al-Kāfī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī. **Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj**. Bayrūt: Dār al- Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1418 AH.

80. Ibn ʻAqīl, Abū al-Wafā' ʻAlī. **Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī. Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH.

81. Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. **Maqāṣid al-Sharīʻah al-Islāmīyah**. Ed. Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī. al-Urdunn: Dār al-Nafā'is, 2nd ed., 1421 AH.

82. Ibn Abī Yaʻlá, al-Qāḍī Abū al-Ḥusayn Muḥammad. **Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah.

83. Ibn al-ʻImād, Abū al-Falāḥ ʻAbd al-Ḥayy. **Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab**. Maktabat al-Qudsī.

84. Ibn al-Athīr, ʻAlī ibn Muḥammad. **Al-Mathal al-Sā'irah fī Adab al-Kātib**.

85. Ibn al-Athīr, ʻIzz al-Dīn. **Asad al-Ghābah fī Maʻrifat al-Ṣaḥābah**. Ed. Muḥammad Ibrāhīm al-Bannā and colleagues. Maṭba'at al-Sha'b.

86. Ibn al-Athīr, Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak. **Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al- Athar**. Ed. Ṭāhir Aḥmad and Maḥmūd al-Ṭannāḥī. al-Maktabah al-Islāmīyah.

87. Ibn al-Ḥājib, Abū ʻAmr ʻUthmān ibn ʻAmr. **Muntahá al-Wuṣūl wa-al-Amal**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1405 AH.

88. Ibn al-Laḥḥām, ʻAlā' al-Dīn. **Al-Qawā'id wa-al-Fawā'id al-Uṣūlīyah**. Ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1419 AH.

89. Ibn Amīr al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. **Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2nd ed., 1403 AH.

90. Ibn Burhān, Abū al-Fatḥ Aḥmad. **Al-Wuṣūl ilā al-Uṣūl**. Ed. Dr. ʻAbd al-Majīd Abū Zunayd. al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʻārif, 1st ed., 1404 AH.

91. Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn ʻAlī. **Al-Dībāj al-Mudhahhab fī Maʻrifat Aʻyān al-Madhhab**. Ed. Dr. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr. al-Qāhirah: Dār al- Turāth, 1394 AH.

92. Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. **Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

93. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī. **Al-Faṣl fī al-Milal wa-al-Niḥal**. Bayrūt: Dār al- Maʻrifah, 2nd ed., 1395 AH.

94. Ibn Khallikān, Abū al-ʻAbbās Shams al-Dīn Aḥmad. **Wafayāt al-Aʻyān wa-Abnāʼ al- Zamān**. Ed. Dr. Iḥsān ʻAbbās. Bayrūt: Dār Ṣādir.

95. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. **Lisān al-ʻArab**. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 2nd ed., 1413 AH.

96. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Shams al-Dīn Muḥammad. **Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Fahd ibn Muḥammad al-Sudḥān. Maktabat al-ʻUbaykān, 1st ed., 1420 AH.

97. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. **Lumʻat al-Iʻtiqād**. Ed. Badr ibn ʻAbd Allāh al-Badr. al-Kuwayt: al-Dār al-Salafīyah, 1st ed., 1406 AH.

98. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. **Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir**. Ed. Dr. ʻAbd al-Karīm al-Namlāh. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 4th ed., 1416 AH.

99. Ibn Sūrah, Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá. **Sunan al-Tirmidhī**. Ed. and explained by: Aḥmad Muḥammad Shākir. Makkah: al-Maktabah al-Tijārīyah.

100. Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad. **Shajarat al-Nūr al-Zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻArabī, 1349 AH.

101. Mūsá, Fādīghā. **Uṣūl Fiqh al-Imām Mālik – Adillatuh al-ʻAqlīyah**. al-Riyāḍ: Dār al-Tadmūrīyah, 1st ed., 1428 AH.

102. Nūr, Khālid ʻAbd al-Laṭīf. **Masāʼil Uṣūl al-Dīn fī ʻIlm Uṣūl al-Fiqh**. Maṭbūʻāt ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, 1st ed., 1426 AH.

103. Zuhayr, Muḥammad Abū al-Nūr. **Uṣūl al-Fiqh**. Makkah: al-Maktabah al- Fayṣalīyah, 1405 AH.

6

The Sixth Issue
Rabi' al-Ākhir 1447
October 2025

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research

Verified Manuscripts

- Five Biographical Accounts of al-Shams Ibn Mufliḥ (d. 763 AH)
  Editor: Mashārī bin ʿAbd al-Raḥmān bin Burayk al-Sullamī
- Ithāf al-Talāmidhah bi-Naṣāʾiḥ al-Asātidhah (Gifting Students with the Counsel of Teachers) by Shaykh ʿAbd al-Fattāḥ bin Yūsuf al-Nābulusī al-Ḥanbalī (d. 1363 AH)
  Editor: Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAlī bin Yaḥyā Faqīh
- A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt "dead" lands by Qāḍī ʿAbd Allāh bin Ṣāliḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)
  Editor: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

Research and studies

- Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawḍat al-Nāẓir regarding the legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.
  Prof. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb
- The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases
  Dr. Muḥammad Ṭāriq ʿAlī al-Fawzān
- Juridical Distinctions (al-furūq al-fiqhiyya) concerning intention (al-niyyah) in acts of worship within the Ḥanbalī school.
  Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kūʿ)
- The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)
  Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir
- Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjīḥāt) differ between Ibn Mufliḥ and al-Mardāwī
  Bilāl bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Hawsāwī

Essays and Others

- Questions on selected uṣūlī issues
  an interview with Prof. ʿIyāḍ bin Nāmī al-Sullamī
- Issues cited outside their expected locus (mażinnah) in Ibn Bālbān al-Ḥanbalī's (d. 1083 AH) Mukhtaṣar al-Ifādāt (Concise Beneficial Notes)
  Dr. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muḥammad al-ʿAskar
- The Ḥanbalis in the travelogue (rihla) of Qāḍī Abū Bakr Ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH)
  Dr. Ṭāriq bin ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Ḥammūdī

Indexing and cataloging

ISSN 2958-5023
2958-5015